يسمى الاسم متواطيا لتوافق الافراد كالانسان الحاصل معناه في الافراد
الخارجية والشخصي الحاصل معناه في افراده الذهنية وان لم يتساو افراده
في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اقدم واشد من حصوله في البعض
الاخر يسمى اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطي نظرا
الى اشتراك الافراد في معنى او من المشترك نظرا الى التفاوت بينها كالوجود
فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون آثاره
اكثر من آثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات يوجد بعض افراده بعد البعض
كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد بالاولوية والاقدمية والاشدية
في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا لاحظ المطابقة
المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد
الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسان لجميعها على السوية والتقدم
انما هو في وجودها فافهم والكلي ان انتفى اي ان كان معنى الاسم كثيرا فان
كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم
يعتبر النقل من احدهما الى الاخرى سمي اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني
مشتركا والى احدهما مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن
وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدهما ثم نقل الى الاخر بمناسبة

بينهما فاما ان ترك ونحن المعنى الاول وهو الموضوع له بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة
الى ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك يسمى الاسم منقولا ونسب
الى الناقل وان لم يترك محال الاستعمال في المعنى الاول الموضوع له يسمى
حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وفي حال استعماله في المعنى الثاني الذي
نقل اليه يسمى مجازا لتجاوزه عن معناه الاصلي وظاهر هذا الكلام مشعر بان الحقيقة
يجب ان يكون مما يكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك فان الاسم
الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر
هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه الاقسام
الى الاسم لا سيما الكلمة فانها تكون متواطيا كذهب مشككا كوجد
ومشتركا كعسى ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت
الحال بمعنى دلت ولذلك خالف الشيخ في هذا المقام من الشفاء اعلم انا نعني
بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان ما يختص باسم الاسم او يختص بالكلمة
الكلمة او الاداة الذي لا يدل الا بانضمام ركنيته فان قلت هذه الاقسام
متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك والمشترك يكون حقيقة
ومجازا ايضا قلت قيد الحيثية مراد في مفهوماتها والتعريفات اعني ان الاسم
من حيث انه وضع لمتشخص علم ومن حيث انه يستعمل في مفهومه

في معناه الاصلي حقيقة وقس عليه فان قلت فقد جعل المجاز من اقسام
الدال بالمطابقة لكنه احد الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما عرفت قلت
لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى
المعنى المجازي فافهم قال وكل لفظ اقول ما مر كان تقسيما للفظ
بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فهو انه اما مرادف له
او مباين له لانهما وان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا فمتباينان سواء كان
معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف والصارم اولا
كالانسان والفرس قال والمركب اقول المركب تام ان صح السكوت
عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع كاحتياج
المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد عالم
اولا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام
خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد احتمالهما بحسب
المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد
انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع
كونه غير مطابق للواقع فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا
او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن فيوجد في الجميع والصدق

والصحيح صح

عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها لا معرفة ما يتوقف عليه تعريف
على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا او الانشاء ان
دل على طلب الفعل اي الذي اشتق منه اللفظ نحو او كف النفس عليه كلا تقم
دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه النهي اي مع الخضوع ك
ودعاء ومع التساوي والتماس والالتماس في العرف يطلق انما يطلق على
ما يكون مع تواضع ما لا مع التساوي والتقييد بالدلالة بالوضعية احتراز عن مثل
ليت زيدا قايم فانه يدل على طلب الفعل فيما به لكن لا بحسب الوضع اي من حيث
ان التمني يقتضيه وقول الشارح انه احتراز عن الاخبارية بالدلالة على الطلب مثل
اطلب منك القيام فاسد لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال
الصدق والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
ويندرج فيه التمني وهو طلب ارادة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو
طلب ارادة الشيء الممكن او كراهيته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب
ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه والمامركب الخبر التام فاما تقييدي الكلمات
اثنتان قيد الاول كالجزء الاخير الثاني وحصوله في المركب من الموصوف والصفة
واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة
نحو قد قام زيد الفصل الثاني في احوال الصوتي اي حصته في العقل

في العقل من حيث انه يقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها
تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي
بازائه مفردا فهو مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل
بالذات او بواسطة الالات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره
مانعا من وقوع الشركة كثيرين فيه فهو جزئي والا فكلي والمراد بالاشتراك
كثيرين فيه انه يمكن العقل ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا
اما سواء كان مطابقا في نفس الامر اولا وسواء فرضه العقل ولم
يفرضه فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشي واللامكان
واللاممكن التصوري بخلاف زيد فان معناه ذات هذه المشار اليه
وهو مما يستحيل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله
نفس تصوره يوضح وينبه على ان المعتبر في جزئيته هو منع الشركة
بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء في خارج حتى لو كان
من الكليات ما يمنع الشركة بدليل خارج لم يقدح في
كليته ووقع فيه في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو
وانما وقع في الالات زادة من حيث انه جعل المقسم الى الكلي و
الجزئي هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد و

[illegible] ان الافراد [illegible]
[illegible] نفس [illegible] تركيب
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]

والآن ان يسمى جزئيا وكليا بالعرض والتعينة تسمية
الدال باسم المدلول وههنا سؤالات الاول ان كلي وجزئي
اذ الصورة طالقة فالصورة الجزئية الحاصلة في الذهن زيد مثلا
مطابقة للصور التي في الذهن الآخرين فيجب ان يكون كليا
والثاني ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصح تعريف المفهوم
الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي
ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة والثانية ما لم يمنع
نفس تصوره من شركة الجزئيات فيه فيكون مفهوم الجزئي
مانعا غير مانع هذا مع الثالث التصور عبارة عن حصول
صورة الشيء في العقل حتى نظرا عليه الكلية والجزئية و
ليس كذلك والجواب عن الاول ان معنى الشركة في الكلي
ان يكون الكثير ان افراده وتعتبر بهو مطابقتها لها صادق
والتصوران الحاصلان في ذهن زيد وعمرو وان اخذنا
مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات
والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وان اخذنا
مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا يلزم المطابق والصادق

والصادق بينهما ومن هنا ظهر انه يلزم مما ذكره الا ان يكون الجزئي عبارة
عن مفهوم ما يمنع الشركة والصدق عليه انه لا يمنع الشركة في افراد ذلك المفهوم
فيه ولا يلزم استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي وهو مفهوم
لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو ومثلهما وما صدق عليه ذلك المفهوم يمنع الشركة
الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما
له افراد كثيرة وهو من الاستحالة وعلى الثالث ان لا التصور قد يطلق على
حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان ونحوهما قال والكلي
اقول ذكر القوم ان الكلي بالنسبة الى ما تحته اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا فيه
او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا
بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة
الى النوع او بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان
على هذا التقسيم اشكال لان عدل المصنف عنه الى التقسيم بوجه آخر يسقط عنه الحد
بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام في الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان
يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان
الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو

يتفصل بعض عن بعض في افراد الانسان على الانسان بينهما مقول من مستحقه النوع المحض
في السؤال بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا فيها اي الانسان في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد وعمرو وبكر وكذا
في جواب ما زيد وما عمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها
فرد آخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين انه كلي مقول على واحد وعلى
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ان كلي جنس والمقول على الواحد او على
كثيرين اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله على كثيرين اشارة
الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقائق احتراز عن الجنس فانه
يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كلي انما يخرج ما يباينه لا ما
يغايره ولا نسلم ان المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على
المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة
المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو
احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام ومما يجب التنبيه له ان تقدم
حيث هو كذلك مرادف لتوقف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف

بالاعتبار فان اللون جنس للسواد وفصل للكثيف ونوع للكيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان والنوع هو المقول على ما ذكره من حيث انه كذلك واما
من حيث انها اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فالتقييد ان اراد ما لكثرته الموجودة
في الخارج خرج عنه نوع الانواع المتعددة الافراد كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم
صار مقولا على واحد صادقا على النوع المنحصر في الشخص مقولا على متعددين
اجيب بان ما هو سؤال عن الذات الحقيقية وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت
حتى لو لم يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط
لا عن ماهيته وان قوله كان اي ان كان الكلي داخلا في
ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه الكلي ان كان
تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين نوع اخر مباين لها فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك
النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال
بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والشجر وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم

النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة ليخرج النوع والخاصة والفصل القريب وكلمة ما لاخراج النوع
فقط لحكم وقوله في جواب ما هو ليخرج الفصل البعيد والعرض العام لان
الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان على الكلي
والكان جنسا لكن المقول على الكثيرين امر عارض له عن مقوم وانما ذكر التعلق
به لعدم كذا في جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف
الحقيقة بالاشتراك سواء اتفق عليها ام لا مقول عليها كون حالي
كذلك فانه فيها الوصف لهما بعد تقومهما وهكذا في سائر الكليات كذا في الانذار
ولهذا يمكن ان يمتنع ما لا اتفاق منه الا ذكر الكلي في تعريف والنوع
وانما يحدد الدلالة الكليات امور اعتبارية حصلت مفهومها وضعت
اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعني
المقول على كذا في جواب كذا وهو قوله قريب تنبيه على انقسام الجنس الى
القريب والبعيد بمرتبة او اكثر لان الجنس التام يشتمل على الجنس القريب
لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما كان البعيد اقل
كان الجنس احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر والضابط ان عدم الذي جوبه

يريد دائما بواحد على مرتبة البعيد لان الجنس القريب جواب والكل من مرتبة البعيد جواب
وسبع البعيد مرتبة ان يكون تمام الماهية وذلك الجنس واحد وهو القريب ومرتبتين ان
يكون فيها جنسان احدهما قريب والاخر بعيد وثلث مراتب ان يكون فيها ثلثة
اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فالحاصل كون الجنس جزء الماهية محمولا عليها
غير متوال ان الجزء متقدم على الكل في الوجود والمحمول المتحد بالموضوع في الخارج فلا يكون الجزء
يكون الجزء محمولا الا من حيث انه جزء يكون محمولا باعتبار ان الجزء ماخوذ من حيث انه
وهو موجود والمحمولية فلا الجزء ان الماهية لا بشرط ان يحل فيه الناطقي بنوع وشرط
ان لا يدخل فيه الناطقي جزؤه والماهية بحيث يمكن ان تعرض ولحقوق حيثية
والسواد جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء وبعض المحققين في شرح
الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى
وحده بحيث لو قارنه زايد عليه لا يكون معناه الاول الا مقولا على كثير في ذلك
المجموع حالة المقارنة ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده ما يجوز ان
يقارن غيره وان لا يقارنه غيره يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع
حالة المقارنة وههنا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على
اشياء محتملة الحقيقة واما متحصلا الحقايق فالسبيل وقد يكون محصلا عند مقدم وقد
محتملا لان يقال على اشياء محتملة الحقيقة والكل باعتبار الاول مادة وباعتبار الثاني جنس

وما قيل ان الفصل نوع من شان الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان
قرن به الناطق فقد صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق والاضافة الى انه
حيوان كان مادة اخذ بشرط ان يكون معه شيء يلحقه حيث يتحد الا ان يكون
او فيها ان يحصل بالناطق يحصل التساما ولقائل ان الحيوان كان جنسا اذا
اخذ بشرط ان يكون مع الناطق محصلا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان
الاول جزء الذات من حيث تقدم بالعدم الخارجي الوجهين والثاني يحمل لان الجزء
لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال الجزء بالمجاز لدى العقل الدال عليه جزء من جزء
فهو نسبة الجزء الى الكل والحيوان الثالث هو الذات من حيث الدلالة […] الى ان الحق
وهذا الحد النقض اغتفره المتأخرون ولعلي فطنت به والله […] انه وان […]
الا انه نوع اضافة معنوية انها تمام المشترك بينهما وبين نوع يباينهما فهو
فصل لا يلزم انتفاء كونه تمام المشترك اما انتفاء الاشتراك او كونه ذاتيا
لهما ونفرقها فيكون ذاتيا لحصها بالماهية فان لا يكون ذاتيا بماهية اخرى
بان لا يكون جزء فيه اصلا او يكون جزءا عارضا او جزءا محمولا فيكون فصلا قريبا
تمييز الماهية عما الحق ذاتيا لها واما انتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك
انه ذاتيا ولا يكون مساويا له وهو ظاهر او الاخص مطلقا او من وجه
لا ممتنع تحقق الكلي بدون الجزء بل الاولى انتفاء الى ما ليس ذاتيا بتمام المشترك

المركب منه الماهية ومن نوع ما منها الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون
نوع اخر مباين له لانه اذا كان الجزء مع كونه ذاتيا للماهية تمام المشترك بين نوع
مباين لها كان ذاتيا للماهية الموصوفة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما
لان المفروض انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع مباين لها بل يكون بعضا
منه او ذاتيا له ولعل الكلام السابق حيث ينتهي الى ما ساوى وبه لا يلزم التسلسل ويحكم
من اجزاء غير متناهية اذ يلزم تمام المشتركات غير متناهية وهو المطلوب وههنا بحث
اذ يستدل على حصول الاشياء الى حاضر غير مستتبع بفعلها مع ان الكلام في الماهية المعلولة
وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الا ان لقائل ان يقول لا يلزم التسلسل
بل ينقطع بتمام مشترك بين الماهية ونوع مباين لها ويكون ذاتيا للماهية
اعم من تمام المشترك الاول لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني تمام المشترك الثاني
لكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء الماهية ونحوه مباينة تمام المشترك الثاني
للنوع الاول لا لاشتماله على ما لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون الثالث اعم من
من تمام المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان لكونه ذاتيا له ولا يتبعه الشجر
اعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر لكونه ذاتيا له ومع فرض الحساس لم يصحه
ان المشترك بين الانسان والشجر ذاتي لا يوجد في الفرس لكن يتصف بالقامة
والثالث اعم منه لشموله الفرس فاعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء

الى المساوات فعلى هذا جنس الماهية لا يلزم ان لا يكون جنسا لها
لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي
للانسان لا انتقال الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا للنوع مباين
لجميع ما حصل من المساوات ما يتسلسل والا كان فصلا لافادة
التميز عن الجملة اذ ليس جنسه لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول
هذا برهان براسه تقريره ان كان تمام المشترك كان جنسا والا كان
فصلا لانه ليس بجزء لجميع الماهيات لوجود البسائط لكثرة ولا حاجة الى
باقي المقدمات ولو سلم فلا نفيد الا انتهاء الى المساوات او لا بد مع المنع
ثم الذي على تقدير ان ينتهي اليه ما يكون مساويا لتمام المشترك عن
الماهية ونوع اخر بمعنى ان لا يكون وانما يلزم ان لو كان تمام المشترك كان
فصلا قريبا للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه دائر
تميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود بما ليس مساويا له
فكيف ما كان الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا بالماهية
من تمام او بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن كل ما يشاركها
اعني اذا كان مختصا او عن بعضه اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك
مساويا له في جنس اعني اذا كان للماهية جنس او في وجود اعني اذا لم يكن

لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل الا انه مميز الماهية في الجملة من غير دلالة
على انه مميز عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات
في الجنس حتى يلزم ان يكون لكل ذي فصل جنس واما ما كان
كذلك الداني فصل الماهية لانا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام
المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل
الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء ثم الاجزاء المفردة
والاولى منع افادة الجنس المميز ورسموه اي رسموا الفصل بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك
والطالب باي شيء يطلب ما لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وشيء اخر وتميز الماهية عما يشاركها فيه ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو في هو هو بصيغة اللفظ اي مثلا اي حيوان هو يسئل
عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واي موجود هو عما يميزه عن المشاركات
في الوجود فخرج بقوله في الجواب اي شيء هو الجنس والنوع والعرض
العام وبقوله في جوهره اي ذاته وحقيقته الخاصة لانها اي تفيد التميز
العرضي وانما قال على الشيء ليتم المتفقة حقيقة كالفصل القريب والمختلفة
حقيقة كالفصل البعيد وانما قال يحمل دون يقال ليجانس في ساير

الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان
مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم والفصل ذاتي يميز الماهية عما يشاركها
في جنس او في وجود فلو تركب الماهية كالجنس الثاني والمفرد او فصل
من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية
عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هي والقدماء
حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشاركات في الجنس
حتى ان كل ما يكون له جنس له المشاركة في الوجود لا يفتقر الى
التمييز بالفصل والالزام التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتمييز عنه
يحتاج الى فصل اخر لكن لما لم يشعر البرهان على الحصر في الذاتي في
الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون
وجعلوا الفصل مميزا عن المشاركات في الجنس او في الوجود و
لما كان مميزه عن المشاركة في الوجود مبنيا على احتمال تركيب الماهية
من امرين متساويين ولم يعرف لهذا المحقق اجله المصنف في تقسيم الفصل
الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشاركة في الجنس
القريب كالناطق والبعيد وجعل البعيد ما كان مميزا عن المشارك

في جنس القريب البعيد والاقرب ما عدا جميع المشاركات في الجنس او في الوجود
والبعيد ما تميز عن بعضها وكون تمام الفصل على المشاركات في الوجود ممنوعا
على الفصل المذكور انما هو على تقدير حكم المحشي فليس مسلما عنده لانه قال
مراده ان الفصل تمام الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما شاركه في الوجود
وسواء كان مشاركا له في الجنس اولا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اختص بالجنس
كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي مميزا عما عداه شاركه في الوجود وان
لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة مثلا
فهو مميز الانسان عن جميع ما عداه شاركه في الجنس اعني الحيوان لا عن جميع
ما شاركه في الوجود اولا لتميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركيب
الماهية من امرين متساويين بوجهين احدهما انه لابد من اجزاء الماهية الحقيقية
من احتياج البعض الى البعض واحتياج كل الى الاخر واحتياج البعض
اليها فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوازه يمنع لزوم
الدور لجواز احتياج كل الى الاخر بجهة اخرى كالهيولى والصورة فان احتياج
الصورة الهيولى الى الصورة في التشكل واحتياجها اليه في الوجود ومنع
لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من
غير عكس الى ثانيهما وان تساويا في الصدق وتغايرا بحسب المفهوم والثاني ان

العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان
العرض مقسوما للجوهر محمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان
جوهرا كان الجوهر في التحقيق كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء على نفسه
وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا
عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الذي
الذي حقيقة الجوهر عارضا لحقيقة الجوهر المركبة من الامرين المتساويين فالمركب من الجزء الاخر والكل
الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فيتعين ان يكون العارض
هو الاخر من الامرين المتساويين فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو محال مثلا الجوهر
مركب من الشيء عرض للجوهر الذي حقيقته ا ب ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه
فيتعين ان يكون العارض له هو الجزء الاخر اعني ب فلا يكون بتمامه
عارضا وهو محال والجواب منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج
فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل صادق بالنسبة الى احدهما عارضا لا بتمامه كالانسان
للحيوان او الناطق وهذا اكثر من ان يحصى واما الثالث
من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات فهو
ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او مع الوجود فهو عارض العوارض
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم اما امتناع انفكاكه عن الماهية

من الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض هو لازم الماهية كالضحك
بالقوة للانسان والكاتب عن الماهية مع عارض مخصوص ويكون الفلك كر
عن الماهية من حيث هي هي هو لازم الوجود كالسواد للحبشي فان اتصافه به ما يكون
الا بعد كونه عن الماهية من حيث هي هي لا يصلح حمله على اللازم الماهية واللازم
الماهية لازم الوجود ضرورة وانما احترزنا بالماهية في تعريف اللازم الاعم من الموجود
والملحوظ من لازم الوجود فيما بينه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم
الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما مع انه لا يتوقف
على التصور على وسط برهان سواء يتوقف على الحدس او التجربة او نحو ذلك او
لم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط وهو ما يتوقف لا يتوقف لانه حين الطالب لانه كذا ان على ما يحكم الحكم الذي
الذي هو اسم ان الداخلة عليه اللازم الذي يستدل على ثبوته بشي
او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وكما يقال كل ما يكون نوعا من الصور
لهما كافيا سواء مع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون
يجوز ان يتوقف على الحدس او التجربة او على غير ذلك فلا يختص اللازم
في البين وغيره وقوله كتساوي الزوايا الثلاث للمثلث للقائمتين
اللازم في القائمتين متعلق بتساوي وهي متعلقها في قولنا كالانقسام بمتساويين

قوله سواء يتوقف اه هذا ورد على تعريف البين ازاب
حيث ثبت في المنطق البين بالدليل بعنوانه وغير
البين بالاخص اما وظاهر

للاربعة اي للاقسام الاربعة متساوية لها فالمثلث ملزوم وكون
الزوايا الثلث منه مساوية لقائمتين لانه مع قرينه له ولذلك قال
متقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان اللتان تحدثان
الكائنتان متساويتان بينهما قائمتان والخط الواقع عمودا هكذا لما
والا فالاصغر حادة والاعظم منفرجة هكذا
وهما متساويتان لقائمتين لانا نقيم خط و
عمودا هكذا فيحدث قائمتان فيكون زاوية
الاعظم قائمة وزاوية ... متساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية
اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اي الخطين اللذين كانا
بحيث لو اخرجا الى غير نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت البعد بينهما
لخط على الخط هكذا فالمتبادلتان اعني زوايتي
متساويتان لان مجموع زوايا الاربع فيما بين المتوازيين
معادل للاربع القوائم تماما والثنتان منها الاربع من كل جهة خط
كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي
المتوازيين في تلك الجهة كما ذكر اقليدس في المصادرات من ان كل
خطين مستقيمين متوازيين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان

او ان الزاويتين الداخلتين في جهة واحدة من الخطين المفروضين قائمتين فانهما تلتقيان في الجهة
التي الزاويتان فيها اصغر من قائمتين كالمثلث الحادث بلاف السوار لمجموع زوايا مثلث كمجموع زوايا
لان كل من المجموعين كقائمتين لما مر لما مر وهذا اذا اسقط المجزء
المشترك اعني زاوية المشترك بين المجموعين بقي زوايا
المثلثين متساويين ضرورة انه اذا كان المجموع
مساويا للمجموع كان متساويا وهو المطلوب والصد
زاوية اي زاوية عا من المتوازيين كزاوية الداخل لانهما
اعني زاوية اي زاوية مساوية لمقابلتها اعني زاوية المساوية
اي زاوية لزاوية لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين من
تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسط المشترك بينهما مع
كل منهما كقائمتين بمثله ويتبين باسقاط المتوسط المشتركة اذ القدر
هذا فلنوض المثلث هكذا ولنخرج ضلع
الى ونفرض من نقطة خط موازيا لخط وزاوية
مساوية لزاوية لكونهما متبادلتين وزاوية مساوية لزاوية
لكونها خارجة وداخلة في جهة وزاوية اي خارجة مساوية لزاويتي
الداخلتين وزاوية مع زاوية مساوية لقائمتين

لا مر فيكون مجموع زوايا المثلث الداخلة في المثلث وهو لفظ يعني
قطعين لان ما يكون مع مساويا كان لكم مساوي القائمتين
ما اراده ما مساه وقد لفظ التي كالقائمة
على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بين اللازم
الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره يحصل الجزم باللزوم لا يحتاج الى شيء آخر كتصور القدر
الاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الى العدد والجزم بكونه لازما للاثنين
والثاني بعد المعنى الاعم لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم
والجزم باللزوم يكون التصور الى الكل ليس لا بعكسه لانه لا يلزم من تصور
عن تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال كان تصوره
مع تصوره اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس كما اذا لم يكن الجزم باللزوم
موقوفا على الكسب تصور اللازم لانحصاره بعد تصور الملزوم عن الثاني
بالمعنى الثاني يكون اعم من غير الثاني بالمعنى الاول لانه كلما لا يكفي
التصوران في الجزم باللزوم لا يكفي تصور الملزوم وحده ولا ينعكس
والعرض المفارق اعني الذي يفارق ما العقل اللازم
الزوال او البطء والدفع المفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر
في تسمية العرض المفارق قد يكون دائما عن ارباب الصلاة بعد الشيء

الاعراض مثل التجسم لا يمتنع الزوال او بطيء عن حامله لجواز
ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك بل يدوم بدوامه
والله اعلم وكل واحد الخ اي كل واحد منهما سواء كان
لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فقط فهو اي خاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلية مقولة
على طبيعة واحدة تسمى النوع على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
من حيث كذلك بقوله طبيعة واحدة تسمى النوع الاخير فان بعضهم على ان
انه لا يكون الا النوع الاخير والحق انه يكون الا جنسي
ايضا وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا
عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا هو كذلك بقوله
وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز
عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص
الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان
والفرس وغيرها قلت الخاصة التي يحمل الماشي بالنسبة اليها
خاصة هو الحيوان والماشي اي يحمل عليه فقط الا على غيره واذا

اما الانسان والطير عليهما وعلى غيره كالماشي على ما قال وهي مدار ان دام حيث
كذلك من الذي العرض فالماشي من حيث هو محمول على الحيوان خاصة وعلى الانسان
عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة الى حقيقة كالحيوان بالنسبة الى ما هو تحت
الحيوانات والماشي بالنسبة الى الماشي وذلك على ما ذكر القياس الى حقيقة
هذا لم يتقدم الى الكليات حتى انه الكلي بعض ماهية اخر بنسبة هو النوع
والكلي الذي لا يكون تمام الماهية كما في الماهية الى نوع اخر هو الجنس
والا فهو الفصل والكلي الخارج عنها فان اختص بما واحد حقيقة والا فهو
فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالنوع على الحقيقة هو النوع الحقيقي
والخاصة الحقيقية وكذا غيرهما والخاصة هو الذي على غيرها بحسب الشيء
بالقياس الى غيره كالماشي الذي بالنسبة الى النبات والحيوان
خاصة اضافية والنوع الاضافي ويسمى فالحاصل قد قسم الخارج الى اللازم
والمفارق والكلام منها الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات
سبعة لا خمسة قلنا ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما
او مفارقا له مفهوم واحد وقد قصد الحصر الى القسم الخارج بقسميه
لعدم الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام لا الا
او رد قيل قوله وهو كما قاصر او غير عام قوله فكل منها لفائدة

وهي النسبة مثلا ان كان من الخاصة والعرض العام يكون لازما
او مفارقا فالحاصل انا لو قسمنا الخارج الى اللازم او المفارق والاول الى
خاصة او عرض عام ما انحصر في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل
لو قسم الخارج اولا ثم اعتبر قسمة كل منهما باعتبار آخر يحصل مثلا
خمسة واحده او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في القسمين
الكلي قد يكون ممتنع الوجود   هذا اشارة الى ان
المعتبر في الكلية امكان صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود
اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري تعالى وتقدس
او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او وجد
فيه اما ان يكون الموجود واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع
فرد آخر كمفهوم الباري تعالى وتقدس فانه كلي لا يوجد منه ذلك الا الله تعالى
وتعظم ويمتنع غيره او لا مع امكانه كمفهوم الشمس اي الكوكب المضيء النهاري
فان مفهوم يصدق على النير الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني
اما ان يكون افراده الكثير متناهية العدد كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر
افراده في سبعة او غير متناهية العدد كمعلومات الله تعالى فانه لا يوجد بعده فرد
آخر الا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة فذلك كمفهوم

النفس الناطقة فانه لا يثبت لو اراد الاحد للاوحد لعده فرد واحد جلي او جب
العقول العشرة وقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة تمثيل الافراد
للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قلت ان اريد بالممكن في التقسيم
الممكن بالامكان الخاص اي ما لم يصح حمل الممتنع فيما له لانه كما لا يشمل الواجب
لا يشمل الممتنع ايضا وان اريد به ممكن الوجود بالامكان العام فلا يمكن ان
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الواجب فان
الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة
الوجود يعم الامتناع فان الوجوب قلنا الاولى نعم الجميع والمعنى
الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف من الوجود والعدم
المبحث الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا فهنا كلي امور ثلثة
الاول الحيوان المأخوذ كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
سائر العوارض والثاني مفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره عن الشركة فيه
الثالث المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات بين غني عن
البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع وحقيقة
من الحقائق والثاني منطقيا لانه الذي يبحث عنه في المنطق والثالث عقليا
لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده

ان الكلي يعني مفهوم الكلي كليا هو المنطقي الا انه يرد ان الكلي الذي يقسم اما وارد فيه فائدة
الكلي معقول اليه وذلك لصدق العقل عليه والا فالمنطقي ليس كونه كليا وانما
قال المحشي شبهة لان العقل يقسم الحيض بالحيوان من الا مفهوم الكلي مثل الانسان والفرس
ونحوهما كالكاتب والانسان فلما زيد جزئي وكذا زيد من حيث مع التركيب جزئي
طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض الشركة فيه منطقي والمجموع المركب منهما جزئي عقلي واذا
قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنس من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني
الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا
الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام وقيل
الذي يحكم عليه للعلم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي وكذا الجنس الطبيعي
والنوع الطبيعي ونحو ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي
من حيث هي كلي طبيعي واذا قلنا الحيوان جنس فهو من حيث هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس
وقد يطلق ايضا مفهوم الطبيعي على ما يصدق عليه الكلي الطبيعي ولعله يعني الجنس الطبيعي والنوع
الطبيعي ونحوهما فيكون النوع الطبيعي حينئذ طبيعيا بل يكون المجموع عبارة عن معنى
واحد هو الماهية من حيث هي قلت المحشي نصحح بالتامل في كلامهم لانهم
قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي
عبارة عن الماهية من حيث هي مطلقا بل من حيث الحكم عليها بالكلية وتقييد

بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها
من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شيء اخر مضافا اليها ولا
داخلا فيها فصار الكلي الطبيعي الماهية المحكوم عليها بالكلية
المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض
والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر
عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة النوعية كذلك
وعلى هذا قياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور
اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان
المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث
طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معروض الطبيعي بالعروض وفي العقل
بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين فرق ما بين المقيد والمجموع
لا الاول فلما لم يكن احد الكليات ولم يكن لهم غرض متعلق به اسقطوه
عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلاثة وهذا المعنى
مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين قال الشيخ في الشفاء
الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو الحيوان الذي يصلح ان يجعل
للمعقول منه النسبة التي للجنسية وقال الامام في البيان ان

ان الانسان من حيث ذاته المعروضة بهذا العارض يسمى كليا
طبعيا ومن ترك هذا القيد اعترض علی ذكرنا فان قلت قد ظهر مما
ذكرت ان المفهوم الذی لا يمنع التصور من حيث الشركة
تعريف الكلی وكذا التعريفات المذكورة للكليات الخمس انما
ای المنطقيات منها فظاهر ان هذه التعريفات باتحادها صادقة
علی الطبعيات والعقليات وهو ظ فيلزم الانتقاض قلت انما
يلزم الانتقاض لو صدق الحد علی شیء لا يصدق عليه
المحدود والطبيعی والعقلی مما يصدق عليه المنطقی صدق
العارض علی المعروض والجزء علی الكل ضرورة ان الحيوان
مفهوم لا يمنع الشركة وكلی يقال علی مختلفة الحقائق
فی جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية
او الجنسية فالكلية الثلث متغايرة بحيث المفهوم حتی
لا يصح ان يقال للنفس مفهوم الكلی او الجنس المنطقی لا
بحسب الذات فانه يصدق عليه مفهوم الكلی المنطقی و
هذا كما اذا عرفنا الابيض بذی اللون المفرق للبصر فصدقه
علی الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم

الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هو هذا
المفهوم واما من حيث انه تعرض له الشركة بين الكلية العارضة
للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن
حيث انه يعرض له الجنسية الكليات الخمس المنطقية فهو
جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي
وكذا كل واحد من الكليات الخمس فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته
لانواعه من العالي والسافل ومن غير ذلك ونوع طبيعي من
حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي
من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث
اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من
المفهوم نوع طبيعي والطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض
لفظي ما تحتها اسما وحدودها حتى انه يصدق على كل من
زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي
لفظي اسمه وحده افراد مفهوم كهذا الكلي وذلك اعني
الكلي العارض للانسان والكلي المنطقي العارض للفرس
الى غير ذلك الافراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي لفظي

يطلق اسمه وحده افراد مفهومه كهذا النوع وذلك ونفس
موضوعه كالانسان لافراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا
فقس والكلي الطبعي موجود بحث عادة القوم
باثبات وجود الكلي الطبعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه
فائدة تحصل بادي النظر بان الكلي الطبعي كالحيوان مثلا موجود
لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة
عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة و
فيه نظر لانا لا نم ان المطلق جزء خارجي من المشخص بل ذهني
والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق
جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات
متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة مختلفة لان
حصول الكل في المكان يوجب حصول اجزائه والخارجية
فيه والحق ان الكلي الطبعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج
شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت
كليا طبعيا كزيد وعمرو وبه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي
لو عرض لها الكلية صارت في العقل موجودة في الخارج اي ان افرادها ... فيها

بالكلية واعتبارية وصفها لها موجوده فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية
ثابتة في الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي فمع وجودهما في الخارج ضعيف
ثم قال لو وجد الاضافات لو وجد المنطقي لزم التوالي لو وجد العقلي لكونه مركبا
من مجرد المنطقي والطبيعي الموجود في الخارج ومن سبعين منع وجود العقلي لازم عدم
من وجود عدم احد جزئيه والطبيعي ذلك خارج عن المنطق الا من حيث من احوال
المعقولات التصورية والتصديقية من حيث ايصالها الى مجهول في [illegible] واجودها
في الخارج الكليان الكليان اذا نسب احدهما الى الاخر فان تصادقا
بينهما اما تساوق او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه ان
صدق كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق فهما متساويان والا فان
صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد الاخر عام والاخر خاص
والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كالحيوان والابيض فهما عام
وخاص من وجه لان كلا منهما من جهة الشمول للاخر ومن عام ومن جهة
كون الاخر شاملا له ولغيره خاص ومع الا بد منهما من تصادق وتفارق بان
تصدقا معا على شيء والصدق كل من دون الاخر والا فهما متباينان تباينا
كليا وذلك بان لا يتصادقا اصلا على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس

والوجود واما اعتبر النسبة بين الكليتين لا النسب التي لا يجري في جميع الاربع بل الجزئيين
بينهما بل والكلام بالنظر الى حرمته اعم والى وجوده مباين كونه فكيف يكون فيه نظر
لان زيدا اذا كان ضاحكا موجودا وكان انسانا وليس ضاحكا موجودا لان الانسان
والضاحك متباين بل متساويين والضاحك الذي هو الكاتب متباين ايضا
بل اعم منه لا يجري العموم من وجه في غير الكليتين فلهذا اعتبر الكليتان
وعلى هذا التقسيم سوال وهو ان بعض النسب التي بين الاعم والاخص مطلقا ثابتة
كما بين الكلي العام وليس منهما احد هذه النسب لانهما لا يصدق على شيء اصلا لا يقال
انهما كليان ليس الصدق على شيء معتبر في مفهوم كل النسب الاربع على الوجه الذي ذكر
لا لكان المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب الامكان والفرض والصدق والنقيضان
لكونهما كليتين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض
صدق الاخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب
الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد
المتباينين على جميع الافراد وصدق احد المتساويين على غير الاخر وصدق
الخاص على غير افراد العام والكلام ذلك المورد من محالات بل الجواب
ان النقيضين لكونهما كليتين لابد لهما من صورة حاصلة في العقل
وهي لا تستدعي الذات وشيئا من حيث انه صورة حاصلة في العقل يصدق

عليه الاول ان المتساويين فقد ان صح ان لا يمكن المتصور صادقا على شيء من الآخر
ولا يساوى نقيض نقيضه ح صح ان لا يمكن ان السبب على الصدق بهذا الا لكن كما في الكليتين
صح لا يصدق احدهما على شيء من النقيضين وبعضها المتساويين متساويان
وان اشتهر فيما بينهم ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وان نقيض
الاخص اعم منه لا ان النقيضين متساويان ان يكون بحيث لو حمل احدهما على
موضوع حمل الآخر عليه لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق حمل عليه وجب
صدق حمل الآخر عليه لزم ارتفاع النقيضين او اجتماعهما وارتفاعهما [illegible]
الاخص [illegible] موضوع للصدق عليه الانسان ومع ذلك لا يصدق عليه اذ صدق الانسان
اذ ارتفع لا يصدق على الحجر اصلا ان نقيض الشيء المفرد [illegible]
عليه نقيض الانسان [illegible] الانسان لا الفرس [illegible] صدق عليه [illegible]
ليس الانسان في نقيض [illegible] من التركيب [illegible] المتساويين متساويان
سوى ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر والا لكان
نقيض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه نقيض الآخر بل عينه فيصدق
احد المتساويين بدون الآخر وهذا ممنع [illegible] انه لو لم يصدق تقولن كلما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر لصدق نقيض ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه الآخر بل اللازم [illegible] فقط وهو لا يستلزم [illegible]

المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصدق
السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر من ان الصدق المعتبر
ههنا اعم من القضايا فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيض
مفهوم ما لا محالة فيصدق على الصورة الحاصلة في العقل
وتم المطلوب ونقيض الاعم نقيض الاعم مطلقا اخص من
بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وليس كلما صدق عليه الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يكن كلما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو
نقيض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاخص
الاعم وهو محال ولا يخفى ورود المنع السابق اي لا نم
انه لو لم يكن كل من نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض
نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس
كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة
لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا وجوابه ما مر والثاني فلانه لو كان

نقيض الاخص لنقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم
علم عكس النقيض او يحكم ان نقيض الاخص ... ومن ... لانه
لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص
وصدق الاخص على كل الاعم والمصنف على القاعدة سوال وهو انه لو كان
نقيض الاعم اخص لصدق كلما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص مع ان كل
ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام
فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا خلف فان قلت على القاعدة سوال
وهو ان الضاحك مساو للانسان واللاانسان اعم منه ومع هذا لا يصدق
كلما ليس بضاحك او ليس بماشي فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ...
وصف الموضوع بالفعل فلا يلزم ... قطعا ان بعض ما ليس بضاحك لو ... بالفعل
فهو انسان قلت المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك
اصلا واللازم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماشي
اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات عن رعاية شرائط
التناقض بينهما الممكن ... والاعم من شيء من وجه ... قلنا الاعم
من شيء من وجه نقيضهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ والفقار

من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات و اكثرها ضروريات فاذا قلنا
ليس بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا ينافي ثبوت العموم في بعض الصور
والمراد بالعموم هٰهنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه والى
اشار بقوله اصلا يعني ليست القاعدة في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
لا من وجه ولا مطلقا لان بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان
واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان
دون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني
نقيض العام ونقيض الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا لصدق
لامتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين
تباين في العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون
الآخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما التصادق اصلا ثم لما كان
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين
الكلي اراد ان يجمع الحكمين فعدل الى الاخصر فقال وبين نقيضي المتباينين
اي المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية
او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق
كل منهما بدون الآخر في الجملة فيمتنع التباين الكلي

٢٣٣

والعموم والخصوص من وجه وتشهد ايضا مع الاعراض على المصنف لم يتلق النسبة
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك واما قلنا ان
بين نقيضي المتساويين كلما كان صادقا على شيء لان النقيضين ان لم الصدق
على شيء معا كاللاحجر واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتساويين كانا كلما
كان صادقا على شيء من احدهما صادقا على الآخر وكذا بين النقيضين والكذب
النقيضين للحيوان واللاانسان الذي بينهما عموم من وجه على ما سمي الفا
وان صدقا على شيء معا على كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود
كان بينهما تباين جزئي لعموم صدق كل واحد منهما بدون الآخر
والمجامعة في بعض الصور فقط لو تنبه جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا
كما يطلق على التباين الجزئي في مقابلة الكلي ويطلق على التنفي في البعض مع الاجتماع
في البعض كذلك وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه
لانه تحقق الصادق والصادق الصادق في صدق احدهما على بعض
ان كل واحد منهما بعضها بالاضافة الى العموم مع تحقق المباين الآخر فقط
بدون عينه وذلك الصدق في التباين الكلي يحقق في ضمن جميع الصور
كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم من وجه في ضمن بعض الصدق

بعض الحيوان لا ابيض من غراب يصدق عليه لا ابيض وبعض
لا حيوان من غراب يصدق عليه الحيوان فتغايرة قوله
فقط ان غير التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق
المباين مع نقيض الاخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز
صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين نقيض
المتباينين فاشار بلفظ فقط الى انه ضروري الامتناع
واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى
التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين
الجزئي بالمعنى الشامل التباين الكلي والعموم من وجه
لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على
صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر مع انه كاف لانه
اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تباينا
جزئيا على وجه يحقق نوعاه بمعنى ان في بعض الصور تباينا
كليا وفي بعضها من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان
يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من
التباين الكلي والعموم من وجه ولهذا ذكرنا في المقدمات

فظهر ان قيد فقط وذكرها في المقدمات ليس بمستدرك وعلى
القاعدة سؤال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن
العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع
ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج هو الممكن العام
عموما وخصوصا مطلقا لان كل معدوم في الخارج فهو اما واجب
او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ووقع لبعضهم تغيير السابق
الذي يصدق احد المفهومين بدون الاخر في الجملة ليشمل العموم
والخصوص المطلق ايضا والذي الجزئي كما يطلق
على ما يمنع نفس التصور من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال
بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه
على ما هو كلام صاحب الكشف والمحقق كالانسان بالنسبة الى الحيوان
والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم
والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس
الى الكلي الذي فوقه فان قلت العام مرادف الكلي الاضافي
و المضايف للجزئي الاضافي المرادف للخاص واحد المتضايفين
لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان جزء الحد بحيث ان تعقل

ان تعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا
لفظ كل زايد لان التعريف للافراد غير جائز فالاولى ان يقال
الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء قلنا ليس ما ذكره تعريفا للجزئي
الاضافي بل تعيينا لمعناه فانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من
عرف معنى العام والخاص فلا باس بايراد لفظ الاعم فيه ولا لفظ
كل على انه اذا كان الجزئي مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص
من شيء الا ان يكون تفسيرا للاسم بالنسبة الى من تعريف معنى
الاخص والاعم لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع
تعقل احد المتضايفين قبل الاخر فالاولى في تعريفه ان يقال
هو المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره لا يكون هو مشتركا
بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم
هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء يكون
شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون
جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج مثل الانسان اذ لم
يعتبر اضافيا الا للحيوان لكنهم يحذفونه كثيرا من تعريف الاضافات
لوضوحه وهو اعم كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من
غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي هو بمعنى الشخص

مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني المفهوم الكلي
الذي يفصل التشخص والنسبة كهذا الضاحك المندرج
تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك التشخص هو الماهية
الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها
لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها
الا يقال هذا منقوض بالتشخص اخر وتسلسل لانا نقول هو
امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم
التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري فان قيل هذا
منقوض بان الواجب يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه
متشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لان ان كان نفس تلك
الماهية الكلية كان الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان
هي مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر
في الحكمة انه عينه قلت ان اريد بكون تشخص الواجب عينه
انه بحيث الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن
التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول
به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبعد تسليمه
لا نضر بالان المدعي ان المدعي ان هذا الواجب مندرج تحت

تحت مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى
غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي
الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا
اضافيا لكان شيئا واما الثاني وهو ان ليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان الجزئي الاضافي كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي
والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس
في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى انه لا
يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه اباب اولب مثلا
اما ما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم
تحقق معنى الاندراج الخامس النوع
النوع كما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافته
زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا
نفس المعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حدله فلابا

بايراد لفظ الكلي وترك ذكر الكل نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ
منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه
لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض
العام بالنسبة الى جنس الى هيئة فانه لا يقال عليها في جواب
ولكن الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فالنوع الاضافي وقوله
اوليا احتراز عن الصنف وهو المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال
عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا
بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان معنى انما
يحمل على الشيء بواسطة حمل الشيء عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان
لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم
يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف
صادق على النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها
لانا نقول فحينئذ ان قيد الحيثية مراد في التعريفات الاضافية ومن الحيثية
ربع الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع
حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال لا الانواع الا حقيقية

فيه بحث اما اولا فقد سمعت من تحقيقه من قبل
ان الاصطلاح من ان جنس الفصل غير معقول وان سلم
فلا بد ان يكون نوع الا ان يفرض من هذا الحيثية اولا فكان الحقيقة
ينافي ما سيأتي من كلامه قد يكون الى النوع الاضافي
اما ثانيا فلجميع ... وان سلم فلان النوع الاضافي
لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو كما سيصرح به
والخاصة والفصل والعرض العام بالنسبة
... ما يقال عليه وعلى غيره لانه
لا يكون مقولا في جواب ما هو فقط بل موارده
خاصة للاكلام بل فعلى تركه احد العبارات فافهم
الحاشية للشيخ محمد ملك رحمه الله الصمد

فونز

فقد عرفت ومراتبها اربع لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مترتبة
على نوع لغيره او لا والاول اما اعم الانواع المغايرة له الواقعة في سلسلة
فهو العالي كالجسم والا فاما ان يكون اخصها فهو السافل كالانسان وسائر
نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع
المفرد المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا لها حتى يتعالى
عليه وعلى غيرها في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا
انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه
اما ان يكون اعم الاجناس المتغايرة له الواقعة في سلسلة و
هو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض
واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباينا للكل وهو المفرد
كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما له فلا يتحقق
جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا له مختلفة لا اصنافا حتى
لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنس فالعقل مثال
للجنس المفرد على تقدير والنوع المفرد على تقدير وهذا القدر كاف في
التمثيل وانما قيد بالانواع والاجناس في القسمين بالواقعة في سلسلة
لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع والاخص العام من كل جنس

وكذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس
من كل جنس وهو ظ ولا يلغى كونه اعم من جميع ما تحته واخص
من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى
بالمفرد من النوع والجنس ان لا يعتبر المراتب اذ لا ترتب
فيه محال ولا يكون المراتب اربعا ولما ذكر ان مراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع
نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا
يسمى جنس الاجناس لما تقدم ذكره فعال ولكن العالي من مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كما كان
في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وذلك لان
جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات
مقيسة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية
والنوعية الاضافية كانت حقيقة الشي بالقياس الى
ما تحته لان الجنس معتبر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو والاضافية اما جميع الاجناس انما
يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس

بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو فاضافته الى كل جنس لا الى نوع انما يتحقق اذا كان تحت الجنس
والنوع الاضافي قد ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي
اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج تحت مقولة
من المقولات العشرة فيكون مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو
ورد ذلك بان لا نم انحصار الجنس العالي في المقولات العشرة ولو سلم
فلا نم ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد المصنف اثبات ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فائدة فقال
الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس فقلته
او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كما في الحقائق البسيطة مثل
الواجب والوحدة والنقطة والعقل والنفس وللقائل ان يقول
ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض فلا نم انه نوع حقيقي ولو سلم
فلا نم انه بسيط بل هو شيء له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الوجوب
الذات المعروض فلا نم انه نوع حقيقي بل ليس هو الا الشخص وكذا
باقي البسائط فلا نم عدم تركيبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية
لا بد وان يتميز البسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق

قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون
جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية
بالقياس الى حصصها ولست باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقي
بحسب الامر نفسه والا لتم اثبات الاضافي بدون الحقيقي لان النوع مطلقا
الغير بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمصنف لما بين وجود
كل من النوعين بدون الآخر قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما بين والتصادق متحقق في
الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان
مثلا وجزء المقول الغرض من هذا الكلام انه دفع ما في
كلام الظاهري من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو
هو الذاتي وجه بينه بان الفصل ذاتي وليس بمقول في
جواب ما هو وذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو
الذاتي الاعم ورد الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا
ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو وقال ما هو سؤال عن
الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية وفرق بين المقول في
جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو بان

بان النفس لجواب غير الداخل في جواب ما هو كالواقع في طريقه
بعضهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية
وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذاتي اي جزء
الماهية فقسر الامام الداخل في جواب ما هو لجزء المدلول
عليه بالتضمن والواقع في طريقه ما هو الجزء المدلول عليه
بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذلك والبه اشار المصـ
بنهما وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة
وجزءه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن فان
دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان
يدل على الماهية او على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في
نفس الجواب دون جزء فالجزء وان كان مذكورا بالمطابقة
كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق في جواب ما
الانسان يسمى واقعا في طريقه ما هو او مقولا فيه لانه
وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان
مذكورا بالتضمن كالجسم والحساس في المثال المذكور يسمى
داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير لها

هذا التفسير الحكيم المحقق الداخل في جواب ما هو بالذات الذي
هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو
بالذات الداخل يعني في تفسير المقول في جواب ما هو مطلقا اي لم تفرق
بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي
الداخل لم تفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه

طرفي ما هو [illegible]
[illegible] الجنس والفصل [illegible]
الذي هو كل الماهية [illegible]
[illegible]

ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متباشرة [illegible]

والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه
جنس فلابد من فصل يميزه عن ما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل
يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس
والانواع يجب ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناس

رجاتٌ وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعاً وكل فصل
مقوم للجنس العالي او النوع العالي فهو مقوم السافل ضرورة ان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اذ ليس كل

[illegible]

اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان
السافل حقيقيا والعالي فرض مفهومه عرض والعرض في مفهوم الحق جائز

[illegible]

الا ان يقوم الجسم الفاعل او في الجنس فتقتضي على تركيب العالي
وادون منه وبين فكل فصل يقسم العالي قد لا يقسم السافل الى فصل
اذ لا يقسم النوع السافل فهو يقسم العالي لانه معه انقسم

٢٣٦

تحصل في ... فاذا حصل الـ... فقد حصل ... الى فرده ...

تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كما لقسم ... ان ...

كالنامي فانه يقسم الجسم الى الحيوان لكن ... قسم ...

الـ... كالنامي للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بان ...

ههنا ما يكون تحت ... السلسلة المتوسط ويدل على ... قسم المتوسط

[illegible]

وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج ... لانه لا يفيد الا ...

عن كل اعداه فان ... هذا التعريف ليس ... لصدقه على ...

بالنسبة الى ... الغير المحمولة كما ... بالنسبة الى ...

بالنسبة الى ... ولا ... لان الحد الناقص والرسم خارجان

عنه لان الناقص الجسم ... او الجسم النامي ... مثلا ...

نسب الى ما يطلب لو غفل لا يستلزم حضور الالتفات الى ما في الذهن

يستلزم الصورة بكنه الحقيقة وامتيازه عن كل ما عداه وحيث

ع الدوان ان المراد باستلزام الصورة تصور الشيء ان يكون تصور

الشيء حاصلا من الصورة ومكتسبا منه وذلك بان يوضع الحاصل في الصور القدر

الشعورية لوجه ما ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما يؤدي

ان يحصل منه عن كل ما عداه [illegible] الحقيقة [illegible] فظاهر ان الحد

[illegible] الذهن صورة [illegible] وذاتياته [illegible] يكون

[illegible] الا ان [illegible] بكنه [illegible] امتيازه

[illegible]

موقوف على الحيوان والناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصور

هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجيء تصوره بالضرورة وليس تصور

الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان والناطق بل الامر بالعكس

لا نقول المراد تصوره مطلق المعرف والتعريف بالكنه موقوف على تصور

الجنس من مطلق التعريف فيفوت الحمل وانه لانا نقول التعريف

الاعم كونه ... ومطلق التعريف بحسب المفهوم والذات والاعم كونه

الاخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا ... فهذا

كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب الاضافة كونه جنسا للجنس الحقيقي

من مطلق الجنس وبحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان

يكون نفس المعرف لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف

المعرف فلان الضرورة تشهد بذلك ولان الشيء لا يعلم قبل نفسه ولا مساويا

لا يجوز ان يكون المعرف اعم مطلقا لقصور الاعم عن افادة التعريف لانه

لا يفيد التصور الحقيقي بالكنه لتوقفه على بعض الذاتيات ولا الاعتبار بالعرضيات

فيشمل الماهية وغيرها ولا اخص مطلقا لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى من الاعم

لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين الاول ان وجوده في العقل

يستلزم وجود الاعم من غير عكس والثاني ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان كل ما

هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس ولا مساويا له لانه لا يفيد

على التعريف [illegible] كونه ذاتية وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم يجوز

ان يفيد التصور بالماهية بجميع الذاتيات اذ الكلام في الخصوص بواسطة فصل

والثاني في ان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان

الاعم ذاتيا له واما العرضي فلا يلزم وكذا الثالث فلانه ان اريد ان شرط و

وهي تمتاز بالتحقق في ضمن ما يستلزم ما ذكر اذ امكان الكلي ذاتيا لا ان
امتناعه في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اتم في التعقل حتى يكون
الاخص لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور في الذهن دون العام مع ان الاكثر
بالبيان لصدق اذ امكان عروض ذاتي للخاص دون الاعم فلعله خطأ بين
لجواز ان يكون لبيان بحسب مباين آخر خصوصية بحسب التعقل لتعقله دالاول
ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف حديا كان او رسميا او رسميا
يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف وجدت
الماهية ويلزم ان يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه وكل
ما صدق عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا
ينتفي المعرف انتفت الماهية يلزم ان يكون جامعا لجميع افرادها وفيه
نظر لما هو ان المنطقي جمع الطرق الى كسب المتصور والى التصديق كما
ان حمل التصديق برهانيا وخطابيا وغيرها والموصل الى التصديق
نظرنا فكذلك حمل التصور حقيقيه ... عن جميع ما عداه واعم من ذلك
فالموصل الى التصور اعني القول الشارح لا بد ان يستمل طرق الى تعقل
جميع انواع التصور حتى خصوصه بالاولي فلا بد ان ... في المعرف

المنطقي ما يوصل الى المقالات ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة
يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات اللفظية
لا اعم وانقصر على شرح ما في الكتاب فان بحث التعريف ما فوق ذلك مما
يطول ذكره وقد اخل به المتأخرون وليسمى حدا فهو معرف
الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات
اولا والاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس على الفصل يسمى حدا تاما
لانه فلكونه مانعا عن خروج فرد من افراده اما هيئة ودخول غيرها والى انه تام فلاشتماله
على جميع الذاتيات والا كان بهما يسمى حدا ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات
كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكل ما كان الجنس البعيد كان
التعريف ادخل والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه
نوقشا بالخاصة التي هي من آثار الشيء ولوازمه مع شبهه الحد التام من حيث انه وضع
الجنس القريب اولا ثم قيد بامر مختص بالماهية والا كان بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا فالى صور في الرسم كالفصل في الحد و
الكامل مع الجنس القريب تمام والكائن مع البعيد فناقص ولم
يعتبروا العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز
ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد

لا يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشيخ
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو للتميز او الاطلاع على الذاتي
بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح الماهية وسهولة الاطلاع
على حقيقتها كما صرح الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يتصور
الاعراض العام مواضع الاجناس والفصل الغايب مع الفصل
القريب وضع الخاصة خارج عما ذكر مع انه لا يفيد الاطلاع على
الذاتي قال قيل ثبت ان كل جزء فهو مغاير الماهية ومتقدم
عليها لكن ظ ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ومتقدما عليها فان كان
الحد تاما تعريفا لجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والسبقة والتقدم
اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة هي الحد وجميع الاجزاء من
حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني لانا اذا
فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادي والاخير
هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذنا مفصلة فالوحدة
المجموعية لم تجعل الماهية واحدة بل جعلتها كثيرة بان جعلت التسعة
عشرة لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته الوحدة
المجموعية واحدا فهو نفيد الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب

٢٥٣

تصور ذلك ومتقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود بتصور
متعلق بجميع الاجزاء موقوف الحد بتصورات متعلقة بالاجزاء
فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومتقدم عليه
فيتحد التفصيل في المحدود اجمال وفيه نظر لانه لاالقيار التغاير
بين الحد والمحدود الا على الماهية وعلى جميع اجزائها بل بين تصور
الماهية التي هو المحدود والتصورات الاجزاء التي هي الحد
فلا بد من بيان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها التصورات
ليتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود وتجب
قد يقع في موضع الالفاظ الى التصور ما يكون
سببها بالمعرف وليس بمعرف لخلل وقد يقع المعرف مشتمل على
لفظ يفوت الغرض على السامع لخفاء او بتقطيع لكن معرفته
يكون مستدعية لمعرفة المحدود كما لا اغلاط المعنوية يخرج
المعرف بخلاف اللفظية فانها انما يخرجه عن الاستحسان فقط
وما في الكتاب طاو التعريف الدوري اراد من التعريف
بالمساوي لانه يمكن البصير اعراف في بعض الصور بخلاف
نفس الشيء ثم الدوري الحقيقي اعني بمرتبتين فصاعدا اذ

فضلا عما اورده من الدور الظاهر اعني مرتبة الاثنينية على الاربع فرع

لكن الامور ... ينتهي في النظر الى الحد وقوله في التوقف بالمساوي كتوقف

الحركة على السكون والاربع على الخمس في دعوى التسلسل الى ان يكون الحركة والسكون عدميين

بل وبين الموجبة والسالبة وكذا الاربع والعدد وانها اذا كان الحركة والسكون

متضادين وكذا الزوجية والفردية كما تحقق في موضعه واما اذا كان بينهما تقابل العدم

والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شأنه الحركة والفردية عدم الزوجية

عما من شأنها الزوجية كما هو بحث التحقيق في التعريف دور اي مرتبة توقف

توقف الشيء على ما يتوقف عليه اي على ما هو موقوف على ذلك الشيء توقفا اما مرتبة

بان يكون الحد موقوفا على المحدود بلا واسطة كتوقف الكيفية على ما يتبع

الاثنينية والاثنينية ثم توقف الاثنينية بالاتفاق في الكيفية والاثنينية

موقوفة على الكيفية بمرتبة اي ما كان توقف قريب واحد واما مرتبتين

كتوقف الاثنين اولا على [illegible] الى ... ثم توقف المتساويين

بالشيئين الغير المتصاحبين ثم توقف الشيئين بالاثنين والمتساويين

موقوفان على الاثنين بمرتبتين احدهما مرتبة موقوف المتساويين على الشيئين

والثانية مرتبة موقوف الشيئين على الاثنين واما مراتب كتوقف

الاثنين على الزوج الاول والزوج ... ثم ... ثم المتساويين

٣٥٤

بما ذكر وان وقع الوقف على الاول شك وان لانه وقع على الثاني يكن
والمتن وسيأتي على الشك والثاني على الاول [illegible] القا
[illegible] وحيثية ظاهر كلامه [illegible] حيثية [illegible] العرض معنى واحد
ما يكون على ظاهر المعنى بالنسبة الى الكل مع واما قول الشيخ في
الاشارات في عرضه ولا حيثية بالكل بالعرض [illegible] الاعلى [illegible] الاستعمال
وهي [illegible] المتقابلة وبالحيثية بالشبهات [illegible] لسقوط الطبع عنه
وهي [illegible] القوية [illegible] الالفاظ المشتركة والمجازية عنه
علم ظهور [illegible] على النفس [illegible] الامر [illegible]
لكن لما [illegible] الامر [illegible]
لم يستعملها [illegible] الوحدة الدائرة على الكل [illegible]

المقالة الثانية [illegible] القضية واقسامها
الاولية [illegible] الحملية [illegible]
او كلتاهما حقيقي والمراد [illegible] الاولية [illegible] الاولى
كما ان القضية اما حملية او شرطية [illegible] اليها
بعد تمام انقسامها الى الحملية والشرطية [illegible]
من اقسام الحمليات [illegible] والعناد [illegible] اقسام الشرطية

خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من اقسام
الاولية باعتبار القضية وليست هي المقدمة قلت :
ليس كذلك في التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب و
الحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى بحسبها وفي الشرطية
بمعنى بحسبها فلا يكون من اقسام الاولية فالقضية قول :
يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب والقول :
يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع ويعتبر
في القضية للمعقولة اولا والملفوظة ثانيا فالصادق
كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل
هذا القول وهو المراد ههنا وهي اما حملية او شرطية لانها
ان حلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين
بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال
حذف الادوات الدالة على الحكم الذي به يكون تلك القضية
قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم حذفنا هو الدال
على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان
واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد

وحدها العقل ان ذلك او الدلالة على الاتصاف بالفعلية او الدلالة على الانفعال
في النفس طالعة والنهار موجود ومهما اتصال لا يمكن ان [illegible]
والعوج [illegible] بالقوة ما يكون العقل عليه فلا يصح [illegible] حتى [illegible]
العقلية وعند الاعادة حكمها دخل في الحد بحكم [illegible] ورد [illegible]
وموضوع الحكم الى المناطقة سمعا لعلل وجهه وموضوعه [illegible] ليس [illegible]
[illegible] نقيضا ليس [illegible] ومثاله الشمس طالعة ملزوم النهار موجود [illegible]
[illegible] ان بها ادراك الموضوع والمحمول لا انها تحمل الى الشك يحكم ان العقل [illegible]
موجود [illegible] بها يحكم عليه ويحكم به وبها [illegible] والشرطية [illegible]
ان بها ادراك الموضوع [illegible] المقدم والتالي لا [illegible] عند الاعادة الحكم
بالاوهام والعقاد [illegible] الا [illegible] يمكن العقل [illegible]
فصل اعادة الحكم الذي [illegible] الطبيعة والتالي [illegible] الشيخ ان الحكم [illegible]
في العقد [illegible] بالعقل [illegible] والاخرى [illegible] وكذا [illegible]
ان الحكم [illegible] الى [illegible] والانحلال [illegible]
بالقوة [illegible] العقل [illegible] والاخرى [illegible] ان الشرطية
تحل الى [illegible] الحمل [illegible] الى التفصيل
والشرطية [illegible] ان يكون [illegible]

لعدم الانقسام الاولية ورجوع الشرطية الى المتصلة التي يسلك الا بتطرق الى
وما يظهر من كلام الاول سارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة منها اولى الى الطبيعية
او ... الصاف الى كيف الى ... وكان يطهر ان المتصلة الا حملية او حملية
ومن الحملية الا متصلة او منفصلة كما ان الحملية اما ماطلى او ما طلى اما ... او على ...
فالشك الا يحمل عن ان يكمل من الترتيب الاولى للحملية اللى على ... الاما ... ثم
محصل بكل الاسم الحملية الى الصاف وعن ... الشرطية المتصلة اليه ... الى طرفها منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالصدق ... او الا صدقها على التقدير ... آخر سواء كحكم بصدق
احدى المتصلتين الا سواء كان ذلك على طرفي الاول ام الا ... الكاذب
بالصدق ... وان كان لا الا صدق في سالبة واما منفصلة ... التي يحكم فيها
بالتنافي بين المنفصلتين او سلبه في الكذب جميعا في المنفصلة الحقيقية او في الاول فقط
مانعة الجمع او في الكذب فقط في مانعة الخلو وكل منهما موجبة الا ... الحكم
فيها بالتنافي وسالبة الا ... سلب التنافي وجميع ... منقولات في
الا ... كما ... طرفي ... مع ... الحكم
ومانعة الجمع ومانعة الخلو ... على ... التي ... الا طرف
العقلات الا ... وقدم الحملية لكونها ... مرتبة
المنو ... وهي ... ثلاثة اجزاء محكوم عليه ومحكوم به ... الايجاب

وضع للحكم عليه ومحكوم به يسمى محمولا لحمله على الموضوع والنسبة بينهما تربط
المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه عنه فاذا اذعنت زيدا وانتفى
والنسبة الحكمية بثبوته او نفيه عنه بما له او عنه بما ليس له حصل التصديق كما ان
السائل والمتوهم فانهم يعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حصل ادراك
الشك وانعقاد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني الحكم فبان ان التصديق
او الحكم ثابت له حصل التصديق وبهذا قال الشيخ ليس مجموع معا العقل
مع الموضوع والمحمول لا يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعاني
ما كان او لم يكن فالايجاب والتصديق لا يعقل بكنهه لم يعرض للنسبة التصديق مراتب
للحكايات والنسب لا يدرك احدا تحت النسبة التي ترتبط المحمول بالموضوع
الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا التصور وانه لا الاعتقاد
على نفسه لان الرابط الدال على الحكم دال على النسبة وادراك النسبة هو الحكم الحاصل
الطرف الذي يحكم عليه صفة الموصوف يحكم بها عليه والنسبة والطرف
الذي يحكم بصفة المحمول الحكمية يحكم بها [illegible] النسبة [illegible] والمحمول
متقدمة على الحكم لكن متصفا بها متأخرا والحكم لكونه ادراكا للاذعان
للنسبة بالايجاب وتتقدم عليها بالذات [illegible] النسبة التي هي [illegible]
النسبة [illegible]

وهو زعم ان الموضوع مستلزم لمحمولها كان نسبة المسند الى
ان يكون المحمول منسوبا اليه وهي لو لم تكن النسبة الا بين المسند والمسند اليه الذي
على ما وقع الحكم عليه [illegible] الموضوع عند ما هو موضوع اللفظ وتحقيقه ان
النسبة [illegible] بالحكم [illegible] اعتبار المحمول الذي ذكره مسندا او
باعتبار الموضوع الاسناد ذلك [illegible] المسند اليه [illegible] الاسناد
ان [illegible] الاول [illegible] بالموضوع [illegible] والمحمول
الى النسبة [illegible] الموضوع [illegible]
ان [illegible] المحمول الى الموضوع [illegible] كانت [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] المحمول
وهي المحمول [illegible] المحمول الى الموضوع [illegible] الموضوع
[illegible] المحمول [illegible] الى الموضوع
[illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]
ان [illegible] على ما [illegible] اللفظ الدال اللفظ الدال
على النسبة الحكمية ليس للفظ [illegible] المحمول بالموضوع [illegible] ادواته لدلالتها
على وقوع [illegible] على المسند [illegible]
الاسم [illegible] وهو عالم [illegible] زمانية [illegible] الكلمة

كما في قولنا كان زيد عالما وليس بعينه وقد يطرح وجوده لا ذاته لو كان لوقف
فهم الصفة على الموصوف لكن اللفظ اذا ذكر كان جميع كلا الدلالة على
والاصطلاحات ادوات ولكن الكلام الثالث انه لو كان اللفظ كان رابطا
لا يعقل من لها كل شيء كان سابقا على من لعقل الشيء كان شيئا على ما هو
معقول لعاكس لما كان يمكن به العقل من لعقل الشيء سابقا شيئا علما
ان اللفظ كان دالا على المعنى لسبب على المعنى الطرفان ان الكلام ان لفظ
هو في قولنا زيد هو عالم لحمله اليه الى زيد عبارة عن هو لها العرب متقدم
ولا دلالة له على النسبة الا وان ارتد السمو من حمل العقلاء والعالم
فهو الذي يكون معنى زيد عالم وعلى هذا ان هو انما هو المحمول واما كونه
ان ما هو عين خبر لا نعت ولا دلالة على النسبة ولا هو تمييز
ان اللفظ والنعت للعرب هو لكان الالفاظ الاعرابية بل حركة الرفع تحصل او لا
لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل الفعل او لم نحكم حركة الرفع
لم يفهم منه اللفظ والاسناد وان قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك
منه ان اللفظ لو كان الاعراب وبالجملة كل لفظ هو محمول في موضوعه
للعرب لفظ ما لا دلالة على ان الحكم على الاسم المحمول على الحكماء المحصلين لما
كنت مما لا يحتاج الى الكلام فيه من حيث البيان في هذا المقام

حتى ورد في كتاب الالفاظ والحروف للتعليق في المعنى الى المعاني الى
ما دل عليه الى من اكثرهم ان لفظة هو من صيغة في لغة الفرس الرابط والا انها
مستعملة عندهم كذلك ما لم يكن ان العلاقة لعلهم لما انتقلوا الى ذلك
فانتقلت الفلسفة الى العرب واحتاج الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون
عباراتهم عن المعاني التي في الفلسفة وفي المنطق بالعربية الى لفظة تقوم مقام هست
في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي تدل على الرابط المحمول
الاسم بالموضوع الرابط غير زماني ولم يجدوا في العربية في اول ما وضعت
تقوم مقام ذلك بخلاف الرابط الزماني مثل الكلم الوجودية مثل
كان ويكون وسيكون تدل على ذلك الزمان في لغة العرب يعطى يقولون
الى ذلك ويجعلون مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعمل بعضهم لفظة هو للدلالة واستعملها كما في قولنا هو يعقل وقد يستعمل
في بعض الامكنة التي تستعمل فيها لفظة كما في قولنا هذا هو زيد
وهذا هو ان قال لفظة هو لو صدر ان لم وقد يستعمل فيها كما
فاستعملوا هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر عنه
الهوية كالانسانية من الانسان وراى بعضهم بدل هو لفظة
الموجود مكان وكان يكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد الكلمة قد

هذا الفطال كان مذكورا كما قولنا زيد هو عالم لسبق العصمة نسبة تكون ذات
نسبة آخرا او ملفوظة والكلام مجرد السؤال الذى معناه سببه وهى نسبة لا
على التى التعبير بها العقلية الا استعمال الالفاظ معا او الماهية فقط
اعلم ان نسبة زيد واحد له اما بعد او صحيح نفس نسبة واما ثبوت لفظ القائل
لعدم العلم بحر وف الالفاظ وجميع المعنى وما لوازمه الى لفظ المعنى لمن ذكر الالفاظ
مطلقا اما لمعط او يحرك به فاما الصحيح هو فيما ادا لم يكن المجمل كلمة مثل
زيد آكد وآيد والمقر لصحتها موصل بالحجة الكلمة فيما ملعما من اللغات
مستغنيا عن الالفاظ على المعنى العموم والاوسعة على المستقيم واعلم ان
ما ذكر الكلام المطلق لا يشمل العقد المسمى محمولها ووحدها الذى سهمها ايجابه
حمله مطلقه بقولنا قائم زيد الهيئة الدال بحال وقوعه ولا زيد محكى لم العام
وقد التسمية المسمية التى اسمك علمنا الحيث الكلام سببها
لصحة ان لوازم المنصوص محمولها اسما التى الا الاخلاقية عند المحمول مقدم مثلا قول
نيت والعقلية لما بعد قال المتسبقية التى تعلم موضوعا الا ان تجرده الى
بها الصحيح وان لم التى بها الخصوص اعاده والذى قولنا الكلام
ليس بحمولها الى التى بها الصحيح ان الالفاظ الموصلة التى بمحمولها وان لم تعلق
بها فهذا او على الم الصحيح وهو يدفع الاعتراض على التوقف المحمول بعد وان نسبة

والسالبة بانه لا يحتمل الكواذب وموضوع الحملية
مما كان تقسيما للحملية باعتبار النسبة وانما قدمه لانه مرجع
الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق
والكاذب والموجب والسالب وهذا التقسيم لها باعتبار
الموضوع فلوحظ في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم
باعتباره فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا
فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون
موضوعها شخصيا معينا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا
هذا عالم وزيد كاتب وانا قائم فان قيل ان اريد ان مدلول
الموضوع [...] الذكر يكون شخصا فهذا الكاتب وانا قائم ليس
كذلك لما مر من ان اسماء الاشارات والمضمرات موضوعة
لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات
يكون شخصا فمثل قولنا كل انسان حيوان كذلك لان
كل فرد هو شخص قلت المراد انه يكون الموضوع بحيث يفهم
منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا
قائم وهذا الكاتب مشارا اليه معين محسوس بخلاف كل

الانسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان يبين
كمية افراده ما عليها الحكم اى يبين ان الحكم على جميع افراد
الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سور البلد
المحيط به اولا يبين فان بين سميت القضية محصورة لحصر
افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها
على السور والمحصورة اربعة اقسام لانه اما ان يبين فيها
ان الحكم على جميع الافراد وهى الكلية او على بعضها وهى
الجزئية وكل واحد منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة
الكلية لفظة كل الافرادى لا المجموعى وسور السالبة الكلية
لا شئ ولا واحد وسور الموجبة الكلية لفظة كل الجزئية بعض
و واحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض
ليس وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل
التعيين فان كل ما يفهم منه بحيث لغة من اللغات ان الحكم
على الكل او على البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة
فى سياق النفى والتنوين فى الاثبات ولفظة اثنان وثلثة
ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية والبعضية وفرقوا بين ليس

ليس زيد وكان وليس البعض والبعض ليس بالسلب كان معتبرًا على الإيجاب الذي هو
رفع الإيجاب الكلي ان كان سلب الكل ان ايجاب الكلي وليس رفع الإيجاب الكلي
الجزئي هو السلب عن البعض كما ان رفع الثبوت للبعض هو السلب لان الحكم اذا الحكم ثبت للكل في
فذلك الايجاب الا ان ثبت نحو الصلاة او ثبت ... على البعض على المقيد سلب
الفهم من حقيقة السلب على البعض هو السلب الجزئي وليس البعض والبعض ليس معقولهما
هو السلب الجزئي الا ان معناهما سلب المحمول عن البعض الذي هو الصحيح ومطلقا
رفع الايجاب الكلي الا ان لا اذا السلب عن البعض يكون تابعا لكل الايجاب بالنوع ولا تكن
ان نقول كما ان كان صريح في رفع الايجاب الكلي فذلك البعض صريح
في رفع الايجاب الجزئي وسلب الجزئي لا في هو الظاهر بل هو المحتمل لهما لكل العدد
بالعكس الى البعض الذي يعقلهما فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني
رفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالعكس الى المجموع فالاول سلب الكل
لا لا المجموع مسلوب كان او البعض والثاني سلب جزئي ولما كان الاول
على العدد ... وعلى العدد يكلها ... للحرث اخذ المعتبر المطلوع
وكان المحمول المشكوك واكثر ... ليس بعض والبعض ليس ان ليس بعض
قد يستعمل للسلب الكلي ... ولنا ليس البعض من الا ان ... نوع
... الى ... ليس بعض فالبعض في ... والبعض ليس

مدرك الادراكات المعدودة لكن لما فرغنا من نقض الحكم الكلي هو ليس الا ان يحكم الا اذا
على جزئي والسلب الكلي ليس نقيض فان الجزئي والسلب معلوم وقطعا حكم بالكلية
قطعا اذ لا يصلح مبدأ للتصديق المعدودة وقوله لم يبل
القضايا علة قسمة القضية وقالوا مصداق الحملية الكلي ان حكم فيها
والكائنات كلما كان مثل الكلية محصورة والا فمهملة واوردوا عليهم ان
قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما صدق ليس الا القضية
الطبيعية لانه لا [illegible] حاكم على [illegible] بعضها الاول [illegible]
والسجية [illegible] على حقيقة [illegible] حاصلة في [illegible]
[illegible] الحكم في هذا [illegible] صورة محصورة وجميع المحصورات
[illegible] الطبيعية [illegible] الثاني [illegible] الحكم
[illegible] الحكم كلي [illegible] الكلية [illegible] المهملة في قوة الجزئية
لا الصدق [illegible] اولى [illegible] الانسان [illegible] الكلية الى
[illegible] المعدودة في [illegible] [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالذات [illegible] الكلية [illegible]
الحكم فيهما على الافراد ولا [illegible] المحصورة [illegible]
[illegible] وقالوا الكلي ان [illegible] والكلي كلية فالى

فان معنى كلية القضية الاولى انها محصورة والا فان لم يصلح لان يصدق على كثيرين فشخصية
فان لم يبين الحكم على ما صدق عليه بحسب الموضوع على الافراد بل على نفس الطبيعة
فطبيعية نحو الانسان نوع والحيوان جنس واما منفية العموم كقولنا الحيوان
من حيث انه عام جنس واللابس من حيث انه عام نوع الى غير ذلك ثم القضية
الطبيعية وان صلح لذلك ان بين الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان
كمية الافراد مع احتمالها لذلك وان لم يكن لان يصلح لذلك من غير نظر الى
خصوصية كما ذكرنا بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد تسمى
ان بين الافراد ان مجملا مهملة وان لم يصلح لان العلائق كلية
في الكلي والمهملة قوة الجزئية مع ان المهملة في القضايا وهي حق
البحث الثاني   وضع البحث لتحقيق الحصول ايضا واهمل الالفاظ الحقيقية
تقسيمها الى الحقيقية والخارجية ولنعرفها التحقيق فيهما بان الابد اولا
من الحكم على كل   ثم التقسيم الى قسمين السور في علمه بشرطه اذا قلنا
كل ج معناه كل واحد واحد من افراد ج   لا الكل المجموعي ولا الكلي
ما هو حقيقة ج وما هو موصوف بما صدق عليه
سواء كان   تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او خارجا عنه
كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والله

مطلق الصدق على جميع افراده وهو الظاهر الاستاذ في اكثر القضايا انت
لشمول ذات الموضوع في الصدق وصدق عنوانه فهناك ذات الموضوع في الصدق والوصف
الى الصادق بالفعل في عقد الحمل الى الصادق بالمحمول واما ذات الموضوع فيه
مثل ما صدق عليه من الجزئيات المشخصة الكلي نوعا او جنسه
والجزئيات المشخصة والمفهوم الكلي . حصه او فصل جنس الاول او من تمام الكل
هذا هو المفهوم من الوصف والنعت ومحمولهما اي معنى الكلي الذي لا افراد
عند بعض الفضلاء والوصل منك من الجزئيات الكلي وجميع الكلي اي
والاعم منه حيث لو ادعا كان الشكل الاول لم يحمل فيه
الباطل اولا الحمل والا ما الحمل هو ما صدق عليه الباطل وحيث
الا ما بالجزئيات ذات حج جرئيات هو من نفس حفظ الفارسية
لا بد ان حيث لا رجحان في كل صادق معنى الا ان الفارض هو
والا الحكم الفارض لعل الى ذلك مما هو من الجزئيات كالفارض الموضوع فيصر
بعض الا ان وبها انما هو القضية مشتمل في العقل المحصور فيها
موجبة كانت او كذا وكان كلي كذا مما كان الموضوع يجب الا الصدق
ويتحقق كل صادق ذلك واما الاصطلاح فذات بالعنوان
فالمعتبر في كل مثال ما لم يصدق عنه في الاصل لا يوجد

حينئذ لا رجحان للحكم بكون النسبة ممكنة الا ان العقل الى آخره [لا بالامكان]
صدق وصف الموضوع بالفعل فلا يصدق وصف القيد الى آخره وهو ان الضابطة
بالفعل لكن لا يحتمل الحكم بالامكان لعدم صدقه بالفعل مختصا بالفعل
على ما صرح به الشيخ فالموجه بلى احد معاني الممكن الى الاطلاق لا للامكان
للعقل كما ادعى رجحان في الحكم مطلقا عند العقل الى ان يظهر ان الموضوع
بالفعل لعدم ما بالفعل عند الشيخ وما نقله الشارح على الفارابي
كون كون النسبة حصولها بالضرورة الى ان الطرف ما يمكن ان
النسبة ما وليس كحصولها بالضرورة فليس لان مراده بالامكان
ما هو بالامتناع والانتساب لا يمكن صدقه على الطرف الصادق
والمعنى انما هو الامكان بمعنى العموم للجهات بالفعل والا الحكم
[illegible] بمعنى انه دائما لان دائما معا في الامتناع [illegible] الحكم
صدق الامتناع صدق هذه الذات على ذلك وانما يتحقق [illegible] الا
لا يصدق حكمه حاصله لا يمكن للطرف [illegible] الاشكال [illegible]
اخر انه الانفكاك [illegible] بعضها على بعض [illegible] وانما التابع
[illegible] الامتناع الحكم لذلك الامتناع في صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة كما الصدق على

بعد الى السالبة وكان وجه لكان الحال كذلك والسواد دائماً مطلقة
الحملية تكون الحملية منفصلة على ما يجري لكن يجب ان تكون صدق على الكل
صدق الكلي على الجزئيات لانه يعلم حكم العقد فلا الصدق مراد الوجه
بعض الموضوع السالب وانه على العدم يجب منه الشهرة التي اعتبرت
على الحكم انه مشتمل على الموضوع وانه لا يشتمل على الكل فالعكس
الموجبة الجزئية الى الجزئية لان العكس ان لانه الكلية يستلزم الكل
انتاج الموجبة الجزئية مع ان الكلية في الكل الا وان الا بعض الصدق
بعض الموضوع السالب ولا الصدق لبعض الكل الا ان نوع الدلالة يشتمل
من الافراد الا السالب ان موضوع والا لا الصدق لا يتعين الكل
كما ذكر ولا الصدق لا يتعين الموضوع ما السالب والا الصدق
بعض الموضوع السالب والا يتعين من الكل الا ان موضوع من كون المتقدمة
ثم موضوعها كان تحقق يعني ما ذكر بالعين بان الحكم تحقق ومعناه
كان موضوعه كان من الافراد المحققة تحقق بوجود كما
ما لم يكن الموضوع موجوداً تحقق لو اللازم والحكم على الافراد
المتعددة الموجودة كان ما الى لا يعتبر على الموجودات
المحققة بل الحكم المقدرات الذهنية ولكن بحث ... على ما قلتم

ويسمى بالحملية ويقع الربط حرفا لكان في طرفيها الى كان عالم الحس الاول
وله الحملية السالبة وما يقع في لفظ النسبة كلما نوجد كان بالواو
العاطفة مثل مبسوط وقيد الارادة بالكلمة للتلازم اصطلاح صدق
الكلية الى ما يصدق فيه معه يصدق بالحكم بان يصدقا ما يصدقا فيه موجود على الحمل
مثلا اذا صدقنا كلما فاني الذي كلما والكان مستعملها هو بحيث
لا يصح حمل الماء على الذي فلا يصدق الكلية واذا صدقنا الذي
فانه نسم هو والكان مستعملها هو بحيث لا يصح سلب الذي عنه فلا يصدق
الكلية لكن قولنا بالسلب للكلمة للتلازم الا بحال ان لكمال العرض لك
من ارادة الحمليات في المقابلات ان يقول نحو ما ادري ما العكس ان
يصدق عليه في نفس الامر ونحوه العقلان الا لكن الصاحب للقيد
والصورة التامة اصطلاح صدق الحملية على الوجه المعهود والا اصطلاح سلب
على المعنى بعينه الملازم لوازم لكن ذلك الصدق مجملا الدائم لوازمها لو وجد
كان كذا بحال الانفصال الضرورة والاتفاقي وارادة عليه
لا يوجد فرق بين المطلقة والدائمة للصدق الا دائما الصدق
لا يحكم على ذات الموضوع بانه [illegible] ما دام [illegible] هو الموضوع الدوام
ولا يكون له اثبات [illegible] للانفصال كلما في القضايا

بالدوام او بسلب الضرورة الكلية حيث يقال ان كان ما هو ملزوم له ملزوم
فضلا الكلية ذاكرا للالزام الحصار القضايا ما بين الا الاحكام من الفوائد الزايدة
وهي الصورة الثانية التي سميت بصفة المطلقة العامة وربما لو ارادوا الى المطلقة العامة
الا الدوام اي السلب الا الفعلية وان اريد الدوام اعم من الحقيقي
لم يحصل التوقف على الصفة المستقلة بقول الصورة الثانية في الحقيقية ولم الفرق والحكم
اي ان اصلا وكذلك الحقيقية قال من المقدم ان كان ما هو ملزوم الصدق
عليه فهو ملزوم الصدق، عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة
او الدوام او الوجود ذلك وبين الا انه من الا الكا الذات وتارة بحسب
الخارج بمعنى ان كان ما هو في الخارج فهو في الخارج بحسب الحقيقة
على الصادق وهو الذي ذكر سواء كان الصادق حال الحكم او قبله
او بعده حتى الصدق كما انا المستعمل ان لم يكن الصادق بالفعل
حال سور المستعمل او المراد بالحكم هنا حكم المحصورة او
اشارة عند الحكم القضايا ملك لان الكلام انما هو رفع التوهم
من ان الذات تحتمل الصادق بوصف الموضوع حال الصادق
بالمحمول وهو الذي سمي العقل حال الحكم والله اعلم حال الحكم
الصادق للحكم وهو الموضوع في الخارج يصدق الصادق بالعدد ان

تصدق مفهوماتها [illegible] على [illegible] والماهيات الموجودة في الخارج او الذهن او [illegible]
اما حقيقة او [illegible] جبلة [illegible] ما خارجية عن [illegible] على [illegible]
والعلوم الحكمية وهي التي موضوعها ماهيات [illegible] موجودة [illegible]
الكسائي الى [illegible] بما [illegible] كالحكم بالامتناع والعدم
[illegible] كقولنا [illegible] مستبع الى كل ما [illegible] العقل [illegible]
مستبع الخارج الى الذهن [illegible] الذهن [illegible] مستبع الى [illegible] التعقل
[illegible] مطلقا على الجميع [illegible] كل ما [illegible]
في الذهن [illegible] الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل بالعقل
فهو والفرق بين الاعتبار [illegible] الحكم في الحقيقة على الاول
الحقيقية والمقدرة في الخارجية على الحقيقة فقط [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] صدق [illegible]
[illegible] كلما لو وجد [illegible] كان [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الكل
[illegible] الخارج [illegible] كان الكل [illegible] حقيقة
[illegible] كان [illegible] كل [illegible] الكل
[illegible] في الحقيقة عام [illegible] مطلقا [illegible] الحكم على البعض

الا ان اراد الحقيقة من غير ملاحظة تحليل الى الكون واحد او ما حتى اولا لمت المحمول له
واما ان يسال الكلية ان قال الجزئية اعم لان المعنى الاخص لعم
ويمكن ان يسال الجزئي يصار بعد انه كما هو حكم بعض الاعم وحده الكل وغيره
بل يحكم ان الصدق الكون على الماهيات عليه ما ذكر ما هو محكوم الموجب الكلية والاعتبار
بان يحكم الحقيقة بانه يحكم اى جميع العكس بان الحاصل ان الاعم الموجب الكلي
وان اشتمل عليه بصدق بعض بان معنى ما الوجود كان من الاول الحكم
ويحكم بالوجود كان وبان المعنى لبعض ما صدق عليه فاى نوع هو
الوجود الشى بان المعنى الشى ما الوجود كان من الممكنات عند
يحكم بالوجود كان وبان المعنى الشى ما صدق عليه اى الخارج
فى الخارج وكذا الجزئية فالحكم فى ان هذه القضية اللا على الكل او الحكم على
بعض كما فى الموجبة الاعم صدق فيما الا من الوجه عليه وجوه كذلك والموجبة
اذا صدقت كان محصلا او معدولا ومن بعضها المحمول محصلا
او معدولا صدق عليه ان اذ صدق ذلك ... المسمى ...
الا السالبة عن محصلا او معدولا الا اذا ذكر كما بان لا يشترط
محصلا او معدولا بان الموجبة مع عدم موضوع له وكذا الا ..
... المعنى الحقيقى الا الكاف ومن الحكم على الكل والسالبة ويعمى

ومعنى كون الموضوع الذي له اعم وكليا ان الحكم يتعلق بجميع افراد الموضوع حال
الحكم لا بحسب العنوان الحكم وبهذا يندفع ما توهمه البعض من ان الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تحولان اصلا لعدم انطباق الصدق بان الحكم على الكل بل هو
لجميع افراد الكلي المحققة والمقدرة وسلوبها على بعض افراد الكلي الاعم من
محققا او مقدرا   المبحث الثالث   الكامل من السلب حرف
من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا يسمى الاولى معدولة الموضوع
الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول
كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم
ما لم توجد المعدولات للاول والمحمول المحمول الاولى بعد ارى من
والثانية معدولة المحمول اذا استعملت على ما عدل المحصل الى ان حرف السلب
في الايجاب موضوع للسلب وضعه ما دام حصول معنى في الغير الذي
حمل حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمعنى واحد منها
الا بكونه الموجبة المعدولة المحصل او السالبة حرف السلب كما في السالبة حرف
معدولا للحكم حرف السلب موضوعه الاصلي وللان الالصاق في الغير
على الاطراف هو الامور الثبوتية لان الاحرف هو السلب في السلب
معناه ان هذا المعنى طرفا والقصد بالسلب عنده على الالصاق والاد

اى وان لم يجعل حرف السلب جزءا من المحمول او من الموضوع او من كليهما
كلتيهما سميت المحصلة موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها وعدم العدم فيهما ان السالبة
البسيطة لا اشتمالها على حرف السلب والمعدولة لا يشتمل على السالبة
المعدولة المستعملة على حرف السلب لكن في احد الطرفين
على ما سمعت موجبة كانت او سالبة محصلة طرفيها مجموع الاسمان على حرف
السلب للعقد كان الموضوع المحمول المعدولة ما السالبة ان الموجبة والعقد
موجبة والكان سالبة فيه سوا كان الاطراف وكلاهما او احدهما منفية
و مسمات السالبة المحصلة الطرفين كقولنا الكاتب متحرك الساكن
الى ان المراد بعدمية الاطراف هنا ان يكون حرف السلب جزءا منه
من بسيط لان يكون العدم معتبرا في مفهومها الكلي عدم
مع انه بيس المعدولات في شيء فحمل محولها سدا بعدم كان
معدولة ما والسالبة البسيطة اذا كان العقد
وبيان المحصل فالفرق بينهما وبين السالبة ان الفرق ان
تقدم على حرف السلب موجبة والا فسالبة ان لم يكن صورة
في الى احوال بالمحصل بيان والاول ويكون ذلك كقولنا ما ليس بحى
او لا حى حملا موجبة والا فالفرق بالنية والاصطلاح ولم يعرفوا المحصل

لذلك لان العدول في جانب الموضوع حالا اثر له في الاعدال
ايراد بالموضوع ما صدق عليه سواء كان عدميا او وجوديا الذي
يحد في المحمول فانه المحصل يختلف بالذي في السالبة عند العدول في
جانب المحمول فقط فهو لا يصدق الا على السالبة البسيطة لان حرف السلب
فيها وان كان في السالبة البسيطة وغيرهما مما لا يعتد به في مفهوم تعمله
رابطة للسلب على حرف السلب كما في السالبة المعدولة المحمول اما مكان
فيه التعاكس فلا يصدق العطف الحقيقة على ما كان الحرف بلى السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة المحمول في الحرف سهام موجبة المحمول لا يدل والعطف
اما موجبة المحمول فقط لعدم موضوعها عند الحكم في الموجبة للايقاع
والسالبة البسيطة للانتزاع وكما موجبة المحمول فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق
فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللا في شيء صدق سلب
ايجاد عن وروده في عكس لكن لا يمكن الموضوع وجوديا او بعدمه
مع انه لا يصدق السالبة دون الموجبة يصدق السالبة بدون ان يكون
بصدق الا الصدق لا يصدق لان الايجاب لا يصدق الا على الموضوع
محقق الحكم في الخارج او بعدم الموضوع في الحقيقة لان السالبة لم يثبت

ثم نقل غيره الى الكلية حيث انه لكونه موضوعا بل مع ان الكلي
فكما ان الكلي باب بين نوع متوسط بعض المحمولات للموضوع كذلك
بين نوع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان تحقق الموضوع [illegible]
المحمول او لو كان محققا او مقدرا فان قيل ان الكلي لا يوجد
وجود الموضوع محققا بل هو محقق في الخارج لانه لا يكفي في
المحمول في حقه او جاحدا الا ان السلب الصادق لعدم ذلك دهنيا
او لا [illegible] في [illegible] الموضوع في الوجه الذي ان [illegible]
[illegible] الموجبة وجود الموضوع محققا او محققا في الخارج [illegible]
ام الصحيح على مذهب من يعتبر للعقد معهوما والصدا سطبق
على جميع الموارد ما اعتبره الشيخ قلت والظاهر انه محقق بالحصر
والى حقيقة المعتبر في العلوم اذ الذهني لا سيما الذي
يحمل الا بما هو للوجود العقلي الا الصور المطابق للحكم كما
في الموجب من غير كونها كذلك السالب [illegible] والقضايا الفقهي
[illegible] ذلك والاول بما يوافق في العقد [illegible] الحكم
الا ما هو يوجد الا [illegible] ان المحمول المذكور بينهما [illegible]
في الذهن حال الحكم الموجبة لعقد وجود الموضوع حال اعتبار الحكم

الحكم بخلافه في المسألة لأن إذا قلنا كل الكاتب متحرك الأصابع الى ثبوت
عند ثبوت له الا يعني انا اذا اخذنا الذات ثبت موجودا دائما
وجوده في الذهن للعقل الحكم انما هو في حال الذات لا في وجود حال
ثبوت المحمول له لو لم يكن كذا لكان الحكم بخلاف ما نحن فيه فانه لا يحتاج الى
وجوده عند عدم ثبوت له والعقل انما يحكم للعقل في
الذهن على سبيل الاجمال فاما اذا جعلنا ليس كل ما الحكم على
افراد من الذات الى الابد فظاهر انما يكفي وجوده في الذهن
الا من حيث انها وهذا كاف في ان له دون خصوصه فانها
لا بد منهما من وجوه على الصفات تثبت بها الاحكام فعلم
ان لا بد من الاسم أي كل موضوعه كذلك اذا الذهاب الى انها
الذي يحكم للذات مما فيه للوجود لا بد في وجوده في الخارج الحكم
حاصل على الحكم بان الذات موجود في ملكه الى العلم ولا الى وجود
على سبيل الصفات في القول بان الموضوع يقتضي في وجوده في
الخارج في الذهن حال الحكم بخلاف ما في المسألة انما هو الصحيح
في الصفة والى حيثه ... المفهوم العام المسطور ثم الموضوع
المذكور بين ان المسألة والى حيثه الموجود ثم انما هو

على تقدير ان لا تحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان
في الصدق لان الموجود اذا كان مسلوبا عنه كان
الا ثبات صادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ
ففي غير لغة العرب ظ لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب
مثل ست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل
الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من قوانين
اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظ هو على ما ذكره القوم
فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة
على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط
ما بعدها بما قبلها فتربط حرف السلب مع ما بعده بالموضوع
وهو الايجاب وان تاخرت فسالبة لان شان حرف السلب
رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق
بان ينوي رابطة السلب فيكون موجبة او سلب الرابطة
فيكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي ح ساقط لان هذا
فرق نيتي او بان اصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب
البسيطة وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد ليس كاتبا

كانتا في السلب ورفع الكتاب او عن كاتب في الموجبة

البحث الرابع لا بد من نسبة المحمول الى الموضوع اي كانت

او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام

وهي المادة لنسبة المحمول الى الموضوع او سلبية عنه قد يكون ضروريا

وقد يكون لا ضروريا وباعتبار آخر قد يكون دائما او لا دائما ان اريد مفهوم

الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فهما جهات اخر مستقل

لا باطلاق المعنى والوجه في الوصفية وان اريد ما صدق عليه الضرورة

واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما

في احد النقيضين والضرورة واللاضرورة لما لقول ان المراد الدوام

وما ذكره من الضرورة والدوام ونقيضهما فيشمل لانحصار الجهات

ولما كان للنسبة وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في

العبارة فكيفية النسبة الخارجية هي المتحققة في نفس الامر

تسمى مادة القضية وعنصرها والكاشفة عنها اعني الحكمية في العقل

والملفوظ في العبارة تسمى جهة القضية وما لم يحكم مطابقة في الذهن

والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا تكون الجهة مطابقة للمادة

كما اذا اعتقدنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا

كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هي الامكان لانه يعقل
في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة
لانها كيفية نسبة الحيوان ايا الانسان في نفس الامر فالجهة
قد تخالف المادة لكن لايكون ذلك الا في القضية الكاذبة
فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي
اللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر
المسمى بالمادة او حكم العقل بها فالجهة ليست الا اللفظ
الذي مفهومه مادة القضية واعتقاد الذهن ان نسبة
القضية انما هي بالكيفية التي مادة القضية وهذا على
المطابقة مثلا اذا قلنا الانسان حيوان بالامكان
فالامكان ليست جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال
على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة
مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظية الذي يفهم منه
ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا
او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في
نفس الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان

ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الادراك لكن ليس الامر
كذلك فالصواب في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية التي
في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع ولنسمه مادة او بحسب الفهم
فقط لا الى الكيفية التي هي المادة وكذا الكلام في
حكم العقل بها فافهم فهذا المقام مما يحتاج الى التأمل في انه هل يصح عدم مطابقة
الجهة للمادة ام لا هذا على رأي المتأخرين واما على اصطلاح القدماء
فالمادة هي كيفية النسبة التي تنحصر بالوجوب او الامكان او الامتناع
والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره العقل كيفية لتلك النسبة سواء
كانت هي عين تلك المادة او غيرها مباينا او اخص او مساويا فالجهة
على هذا ادنى الى المادة في القضية الصادقة دون الكاذبة لكونها الا ان
حوال ما لا يمكن الحكم وان كانت هي الواجبة والجهة اعم مما
ولما كان اصطلاح القدماء ادق وافق للقاعدة فالعقد ما عقد
عليه الكون والعقد ما الموجبة الموجبة
التي ذكر فيها الجهة تسمى موجهة ورباعية لكونها ذات اربعة
اجزاء لم يكن القضية باعتبار الصور كما سنذكره لدلالتها على لازمه
بخلاف الجهة والوضع الطبع الطوال الجالت بوزر الموضوع والا

المحمول والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في العامة والرابطة
في الثلاثية والجهة في الرباعية والنسبة ظاهرة وتكثر الموجهات بحسب
لضد الضرورة ازلية ذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واحد
الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا ولضد الدوام بالفعل مطلقا
او في وقت وان اعتبر تركيب بين الاحكام والعقد بعضها مع البعض
البعض ما امكن واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة
لكن البعض منها الذي جرت العادة بالبحث عنها اي بعضها ما | بالبحث
وهو الستة منها وان الحكم فيها اي ثبوت الحكم لبعضها وذكر
بل عشر منها بسائط ونعني بالبسيطة ما يكون حقيقتها ايجابا
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات
ونعني بالمركبة ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب معا
باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اي
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لكن باعتبار الدلالة الحكمية كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان
كاتب لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

بالامكان لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية مسلوبة
للاولى من غير عكس وكانت منها بحق القضية بالفعل وكانت هي
مناط الصدق والكذب والجهة ليس بالحقيقة القضية والعقد
فالجزء الاول من المركبة بالامكان اي ما يسمى القضية موجبة وان
كان سلبا يسمى القضية سالبة لا ولا الى الطرف الاول
منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت
المحمول للموضوع اعني في الموجبة او الضرورة سلبه عنه اعني في
السالبة ما دام ذات الموضوع موجود وفيه اشارة الى
ان الضرورية المطلقة هي الدائمة على ما في الشفاء ولا الا دليل
على ما هو الحق بالفعل فالضرورية فيها الفعل لا ثبات
الحكمية اي ضرورة الكلي المحمول ايجابه كونه كلا ان موجود
بالامكان اي حين لا ان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دام
ذات الموضوع موجودا عليه الدوام ان المحمول ضروري الثبوت للموضوع
في جميع اوقات ذات الموضوع الا ان ذات الاتصاف وعدم الثبوت
منها والسالبة الدائمة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب
ما دام ذات الموضوع موجودة فالفعل لا لا لا العقول الى ذاته

الموضوع فيما اعتبر وجوده مطلب الحمل وضرورة الشيء انه يمتنع ان
الحكم لتلك الحملات على الافراد الموجودة للموضوع لكن ضرورتها
لا تتوقف على وجود الافراد وقد يجيء ذلك ولا الدائمة عام من الضرورية
لان مفهوم الضرورية الدائمة انه يمتنع الانفكاك المسند الذي هو
ر والسلب في جميع اوقات ذات الموضوع ومفهوم الدوام شمول المسند
لجميع اوقات ذات الموضوع وما يمتنع الانفكاك عن الشيء في جميع اوقاته
يكون ثابتاً له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن الانفكاك
ولا ينفك اصلاً بل يدوم هذا بالنظر الى امتناع الانفكاك اذا يكون
معلوماً والدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لكن
سوال الشيء الى الدوام له من علته وعدم تحقق العلة يمنع انفكاك
المعلول فما يكون دائماً وانما يكون علته دائمة فيكون ضرورياً
ودوامه بالضرورة انما له اولا الانفكاك سواء كان بالنظر
الى ذات الموضوع او الى ما سواه ولو سلم فقد يحقق الضرورة الا ان
مثل الدوام في الطلوع والغروب في الكواكب وحركات
ان الدوام ضرورة واسهل دعوة انما الحركة طالعة
وهي المحكوم فيها بالضرورة المسندة بالاعتبار وصف الموضوع

الموضوع وتسمى مشروطة كذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة
على ما سيجيء والمطلق على ما يدل من ان الاول الضرورة الا بحال الوصف
اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف
مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له
دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن اي دهن حار
بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق انه لا دخل
الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان و
كان الحرارة كافية لكان الحجر اذا اسخن لطرو الذوبان
الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول للموضوع
في جميع اوقات ثبوت الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المصنف انها عام من الاوليين
لان الضروري بشرط الوصف ضروري في جميع اوقاته من غير عكس
لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كما في صورة الكتابة
للكاتب فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف

واعترض بأن لا نسلم أن الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة
ما دام الوصف فإنه يجوز أن يكون الوصف مفارقا عن الضروري فيصح
الضرورة بشرط الوصف في لا الحين وحينئذ يكون كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة أي بشرط الكتابة وليس بالضروري في وقت الكتابة لأن الكتابة
التي هي شرط الضرورة ليست بالضرورية للذات لإمكان انفكاكها ليكون الأصابع
ضروريا مع عدم ضرورتها للذات دائما في مادة الضرورة الدائمة إذ كان
الضرورة بشرط الذات تكون تحقق الوصف الذي هو الضرورة ما دام
والأظهر ما ذكره المصنف لأن التحرك المتحرك مستلزم ضروريا للذات
من حيث هي هي في وقت الكتابة لوجود الكتابة والضرورة
لا نسلم أن التحرك ليس ضروريا لها في ذلك الوقت وما ذكر للفرض
الذي سلب بعده لأن لا نحكم التحرك الأصابع الكتابة ضروري للذات
من حيث هي التي ليست الكتابة ضرورية لها حين عدم ضرورة الأصابع
فلا يصح والحق أن المشروطة العامة أعم لشرط الوصف عام من الدائمة
أعني الضرورية بالذات اللازمة من حيث الصدق في مثل كل إنسان حيوان
وصدق الدائمة بدونها في مثل كل كاتب حيوان دائما والعكس في
مثل كل كاتب متحرك الأصابع لا يصدق ما دام الوصف فيه أعم

والدائمة من جهة من الفرد من مطلق الزائد الوقتية التي هي من قضية
المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفة بالعنوان
وبينهما عموم من وجه لأن الوقتية تعم من السالبة الى الجهة فإنه تعم من الدائمة
من الدائمة المستنبط بل المستنبط عن الدائم ما دام ما ثم وعامة
لكونها عامة من الوقتية التي هي و هي اعم مطلق من الدائمتين واخص منه
التي هي ضرورة لأن الدوام بحسب الذات او الضرورة بحسب
الوصف دائم ما دام الوصف و عن العكس التي هي من المطلقة العامة
وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل و هي اعم مطلق
من الدائمتين والعامتين لأن الدوام النسبة بحسب الذات
او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس و بينهما مطلقة لأن المطلقة
في الاصل مما لا يكون بعده لحقه من الجهات وهي بالمطلق تعم
العامة والممكنة لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا
ونحوه ما يكون النسبة فعلية حصول المطلقة بهذا وجه المحكمة
وعامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية والدائمة فالمطلقة
بالجواز الداخلة تحت الموجهات ثم الوظاهر ولذا بهذا الموضوع صفة
فالفعلية كعكسه لأن على التي نسبته ان النسبة اعم من ان

يكون بالفعل او بالامكان وجهات الفعل لا يسلب الامكان ومع المسئلة التي
هو معلوم الحكم لا كنفسه لا حاجة اطلاقه بهذا المعنى ايضا خارج عن الحكم بل
والمحكمة خارجة عن القضايا بالامكان لم يحكم فيها لو قيع الحكم الذي
بالفعل وعند الطرفان فلو لكل هو بالامكان السلب والايجاب
حكم ورد الجملة الذي لم تظهر منه ان تناهى مع اتصافه الفعلي
عن الثبوت والا ثبوت فيها او عن الثبوت والا مع القضية الا
ان الحكم بان هذه المحمول صادق على ذلك الموضوع سواء كان بالفعل
او بالامكان فكل منها كنفسه زايدة على نفس الجمع الا ان
المحكمة العامة ونحو المحكوم فيها لسلب الوجود عن الى آخر الف
للحكم لعله ان كان الحكم بالايجاب فسلبه ليس اخرا ري
في الاولى ان الذات التي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه بان القضية الحكم ليس الضروري لكنه لما قصد
بيان معنى الامكان العام لعمر على ذكره هو اعم القضايا ان
كل قضية فلا الحكم ان لا يكون حكمه محمولا في الفعل الحملية العامة
لو كانت موجهة الكاتب اخص من القضية المطلقة العامة جزء
القضية اخص من المطلق ولا نقص قضية لا يكون حكمه عامه لا الكلام

الكلام في نسب القضايا اي هو ان ما عند ربوبها في نفس الامر والا
فهو ان يكون الضرورة بدون الاطلاق العام كما ورد في الوقتي
فلما هي الحصر من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات
والصدق لما اشرنا اليه الدوني والمشروطة
اي صدق وجه المحكوم عليها بالضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع
ما صدق الدوام بحسب الذات ومن ههنا وكذا من جهة مشروطة عامة
وكذا مطلقة عامة لما تسمع من ان الدوام كما ذكر مطلقة
عامة مما يوجد الاصل في الكل اي في الكلية والجزئية لا في الكلية
اي في الكليات في السلب واثبات المركبة وسلبها باعتبار الجزء
الاول في وجه مباينة للدائمة لصدقها بالدوام والحصر يعني
المشروطة العامة الزائدة في العرفية فيكون الحصر من الثاني في الثالث
الوقتية الخاصة وجهه المحكوم عليها بدوام النسبة ما دام وصف
الموضوع ما صدق دوام الذاتي فيكون جزء الاول عرفية
عامة والثاني مطلقة عامة لما ذكر في الكلية وهو عام
من المشروطة الخاصة لان الاولى اعم لصدقه بوجه الدوام
الوصفي من غير عكس مباينة الدائمة لما صدقها من الدوام

اعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة
اي عند صدق المشروطة اي عند صدقها بدونها في مادة الضرورية الدائمة
وبالعكس في الدائمة الوصفية اي الضروري الدوام بحسب الذات
الدالة الوجودية اللادوامية وهي المحكوم فيها بفعلية المسند مع
قيد اللاضرورة بحسب الذات مجردة عن الدوام مطلقة عامة والكل
ممكنة عامة يجب كونها في الكلية موضوعها والحكم كما سبق
اعم من اي جهة لان الدوام بحسب الوصف مع قيد الدوام بحسب الذات
يستلزم فعلية المسند لا ما الضرورة من غير عكس وتحقيقه انه في الحكم
دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل اطلاقا والدائم يستلزم امكان
العام وفي ان له تمام السلب يستلزم فعلية اطلاق الذي
يستلزم امكان العام وسائر للضرورة لصدقها بالضرورة و
من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام بحسب الضرورة
وانفراد صاحب الصدق والكذب في الضرورة الدائمة واللازم
الذاتي وكذا والمساس لصدق الجهتين في مادة المشروطة اي
وصدقها بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الدائمة و
بالعكس في الدوام الوصفي وهو من المطلقة في هو خلاف الدائمة

الدائمة الوجودية اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
مع قيد اللادوام الذاتي فتكون مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق
المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس والاعم من
اي صدق لان اللادوام مشترك والاطلاق العام اعم من الضرورة
واللادوام الوصفي يجامع الدائمة وهو ظاهر والاعم من وجه من
الدائمة لصدق الجميع في مادة المشروطة اي صدقها في مادة
الدوام الذاتي ومادة الدوام الوصفي الخاصة من المطلقة
وهو ظاهر اي من الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات
فجزؤها الاول البسيطة وقتية مطلقة وجزؤها الثاني سالبة وهي
مطلقة والثاني مطلقة عامة وهي اخص من الوجودية لان
الضرورة بحسب الوقت اخص من قيد الدوام بحسب الذات لاستلزام
الاطلاق مع قيد اللادوام واللاضرورة من غير عكس والاعم من وجه
من المشروطة الخاصة لاجتماعهما في الصدق في
مادة الضرورة الوصفية مع قيد اللادوام الذاتي اذ كلها

الوصف ضروري للذات بحسب وقت ما ككون كل قمر منخسف
مظلم والضرورة بحسب ان الوصف دائم كي الوصف ضروري في وقت
ما ككون كل قمر كاسف متحرك بالاضطرار و ما يحكي حيث لا يصدق
الموجهة فالاولى في جميع اوقات الوصف ككون كل قمر منخسف
وحيلولة الارض بينه وبين الشمس لازمة له ونعم صورة دوام
الذات في ما دام المحمول والفرق ان الشيء لا يكون ضروريا
للذات الا اذا لم يكن ضروريا له في وقت معين وهو ان الشيء
اذا كان منتقلا من حال الى حال اخرى فربما يكون ذلك
الوصف للذات الى جانب يكون ضروريا له بحسب بعض الوقت
ان يكون للوصف مدخل في الموجهة وهذا الحكم الا ان الحكم
اي حكم مطلق من الوجه لا يمنع صدق الحكم اي حكم دون
الوصف لان منشأ صدق الموجهة شرط الوصف ما دام الوصف
لازما له كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع لصدق الموجهة
في وقت الكتابة واجب عادة من الحق على الموجهة لها
الوصف و ما دام الوصف فان الكتابة الى حد ما لا تحرك
لما لم يكن ضروريا في شيء من الاوقات لان جواز الحكم